

١

# بعض الإصرام وأنسره دراسة فقهية مقارنة

أ.د خالد بن مفلح آل حامد  
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد فإن رفض الإحرام ، والآثار المترتبة عليه ، من المسائل الدقيقة في أحكام المناسك ، ولها ارتباط وثيق بعدد من المسائل الكبار في مناسك الحج والعمرة ،

ولم أجد -فيما وقفت عليه- على من بحث هذا الموضوع بحثا يجلي غموضه ، ويبين آثاره ، مع مسيس الحاجة لمعرفة ذلك ؛ لأن الكثير من المسائل المشككة في الحج هل تعلق بهذا الموضوع.

من أجل ذا عزمت -مستعينا بالله- على بحث هذا الموضوع الموسوم بـ( رفض الإحرام ، وأثره "دراسة فقهية مقارنة") فأسأله سبحانه العون والسداد . وقد تضمن هذا البحث بعد المقدمة تمهيدا وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

### التمهيد وفيه مبحثان

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

المبحث الثاني : مبطلات الإحرام ومفسداته

### الفصل الأول : حكم رفض الإحرام وشروطه وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : أسباب التحلل من الإحرام

المبحث الثاني : حكم رفض الإحرام

المبحث الثالث : شروط اعتبار الرفض

### الفصل الثاني : أثر رفض الإحرام وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : رفضه إلى بدل

المبحث الثاني : رفضه إلى غير بدل

المبحث الثالث : أثره في محظورات الإحرام

## التمهيد وفيه مبحثان

### المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

أولاً : رفض تعريفه لغة : قال في معجم مقاييس اللغة (رفض) : " الرء والفاء والضاد أصلٌ واحد، وهو التَّرك. يقال رَفَضْتُ الشيءَ: تركته<sup>(١)</sup> . وقال في لسان العرب: " الرَّفْضُ تَرْكُ الشيءِ تقول رَفَضَنِي فَرَفَضْتُهُ رَفَضْتُ الشيءَ أَرَفَضُهُ وَأَرَفَضُهُ رَفَضاً وَرَفَضاً تَرْكُهُ"<sup>(٢)</sup>

تعريفه اصطلاحاً : ترك المضي في النسك وعدم إتمامه<sup>(٣)</sup>

ثانياً : الإحرام تعريفه لغة: " الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضدُّ الحلال"<sup>(٤)</sup> الحُرْمُ بالكسر والحُرْمُ نقيض الحلال وجمعه حُرْمٌ ، وقد حُرِّمَ عليه الشيء حُرْمًا وحَرَامًا وحُرْمَ الشيء بالضم حُرْمَةً"<sup>(٥)</sup>

والحُرْمُ بضم الحاء وسكون الراء الإحرام بالحج ، وبالكسر الرجل المحرَّم يقال أنتَ حِلٌّ وأنتَ حِرْمٌ والإحرامُ مصدرُ أَحْرَمَ الرجلُ يُحْرِمُ إِحْرَامًا إذا أَهَلَ بالحج أو العمرة وبأشْرَ أسبابهما وشروطهما"<sup>(٥)</sup>

تعريفه اصطلاحاً : نية الدخول في النسك<sup>(٦)</sup> "نية الدخول في الحج أو العمرة"<sup>(٧)</sup>

ثالثاً : أثر تعريفه لغة : "الهمزة والياء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"<sup>(٨)</sup> . والأثر بقية الشيء والجمع آثار وأثور وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده ، والأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والتأثير إبقاء الأثر في الشيء وأثر في الشيء ترك فيه أثراً والآثار الأعلام"<sup>(٩)</sup>

١-) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢ / ٢٢٤

٢-) لسان العرب ٧ / ١٥٦ مادة رفض

٣-) انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ١٧٢ ؛ المطلاع على أبواب المقتنع ص: ١٧٨ ؛ معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص: ٢٢٤ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ١٧٦

٤-) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ( ٢ / ٤٥ )

٥-) لسان العرب ( ١٢ / ١١٩ )

٦-) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ( ص ٤٠ )

٧-) المطلاع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلي ( ص ١٦٧ )

٨-) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ( ١ / ٥٣ )

٩-) لسان العرب ( ٤ / ٥ ) ؛ تاج العروس من جواهر القاموس ( ١٠ / ١٣ )

تعريفه اصطلاحاً : حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة<sup>(١٠)</sup> ، أو هو : " النتيجة المترتبة على التصرف"<sup>(١١)</sup>

**المبحث الثاني : مبطلات الإحرام ومفسداته وفيه مطلبان**

**المطلب الأول : مبطلات الإحرام وفيه ثلاثة فروع**

**الفرع الأول : الموت**

اختلف العلماء في بطلان الإحرام بالموت على قولين :

**القول الأول :** أنه إحرامه يبطل بالموت ، وهو مذهب الحنفية<sup>(١٢)</sup> والمالكية<sup>(١٣)</sup> ، وقد استدلوا بالسنة والمعقول : فمن السنة

ولقوله عليه الصلاة والسلام { إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له }<sup>(١٤)</sup>

**ومن المعقول :**

١- لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام .

٢- ولأنه لو كان إحرامه باقياً لطيف به وكملت مناسكته عملاً بالموجب وليس كذلك.

**القول الثاني :** أن الإحرام لا يبطل بالموت وهو مذهب الشافعية<sup>(١٥)</sup> والحنابلة<sup>(١٦)</sup>

**واستدلوا بالسنة: فمن السنة:**

حديث بن عباس رضي الله عنهما قال: { بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً }<sup>(١٧)</sup>

**وجه الاستدلال :** أنه نص في بقاء الإحرام بعد موته .

١٠- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ٣٣)

١١- معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص ٤٢)

١٢- المبسوط ١٠٣/١٠٢-١٠٣

١٣- الذخيرة ٤٥٥/٢

(١٤) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم ج٣/ص١٢٥٥/ح١٦٣١/باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٥- الأم للشافعي ٣٠٧/١ ؛ الحاوي الكبير - الماوردى ٢٦/٣ ؛ ١٥- المجموع ٣٥٤/٨

١٦- الإنصاف ١٧٩/٦ ؛ كشاف القناع ١٠٨/٤ ؛ المغني ٤٠٤/٢

(١٧) - صحيح البخاري ج١/ص٤٢٥/ح١٢٠٦/باب الكفن في ثوبين ؛ صحيح مسلم ج٢/ص٨٦٥/ح١٢٠٦/باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

نوقش : بأنه خاص بلفظه ؛ لأنه في شخص معين ، وخاص من حيث معناه ؛ لأنه لم يقل: يبعث يوم القيامة مليئا لأنه محرم ، فلا يتعدى حكمه لغيره إلا بدليل.

أجيب : الأصل هو العموم ؛ لأن حكم النبي صلى الله عليه و سلم في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه.

الراجع : هو القول بأن الإحرام لا يبطل بالموت لصحة دليلهم وصراحته في موضع النزاع ، والله أعلم .  
ثمرة الخلاف :

بناء على القول بعدم بطلان الإحرام فإنه يغطي رأسه ويطيب ، وعلى القول الثاني فإنه يجب محضورات الإحرام كالطيب ، وتغطية الرأس .

### الفرع الثاني : الجنون

إذا عقد نية الإحرام ثم جن ، فقد ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١٨)</sup> والمالكية والشافعية<sup>(١٩)</sup> والحنابلة<sup>(٢٠)</sup> في المشهور عنهم ، إلى عدم بطلان الإحرام بالجنون ، وحجتهم في ذلك أنه قد انعقد من أهل فلا يبطل لعارض الجنون كالإغماء<sup>(٢١)</sup>

وفي وجه آخر عند الحنابلة أنه يبطل<sup>(٢٢)</sup> لأنه لم يعد من أهل العبادات ، وبناء على القول بعدم البطلان ، فإنه إذا أفاق بنى عليه .

### الفرع الثالث : الردة

وقد ذهب الجمهور من الأئمة الأربعة في المشهور عنهم إلى بطلان الإحرام بالردة<sup>(٢٣)</sup> . ويتفرع على بطلان الإحرام أنه لا يمضي في متابعة أعمال ما أحرم به ، وإذا أسلم وتاب عن رده فلا يمضي فيه أيضا وفي وجه عند الشافعية أن الردة تفسد النسك كالجماع ولكن ليس عليه كفارة<sup>(٢٤)</sup>  
وعلوا لذلك : بأنه إذا بطل الإسلام الذي هو أصل فلان يبطل الإحرام الذي هو فرع من باب أولى.

١٨- انظر فتح القدير ٥/ ٤٥ ؛ بدائع الصنائع ٢/ ٣٥٧ ؛

١٩- انظر المجموع ٨/ ٣٥٤

٢٠- الإنصاف ٦/ ١٧٩

٢١- المبسوط ٢/ ١٧٣

٢٢- الإنصاف ٦/ ١٧٩

٢٣- انظر المبسوط ٢/ ٢٤٧ ؛ مواهب الجليل ٤/ ٦٧ ؛ روضة الطالبين ٣/ ٣٧٤ المجموع ٨/ ٣٥٤ ؛ الإنصاف ٦/ ١٧٩

٢٤- روضة الطالبين ٣/ ٤٣٧

وقد تفرد الظاهرية عن بقية المذاهب ببطلان الإحرام بالفسوق ولو لم يصل حد الكفر ، قال في المحلى :  
 وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه فقد بطل إحرامه ، وحجه ، وعمرته" (٢٥)

## المطلب الثاني : مفسدات الإحرام وفيه فرعان :

### الفرع الأول : الجماع وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : أجمع العلماء على أن الإحرام يفسد بالجماع (٢٦)

المسألة الثانية : اختلفوا فيمن فعله ناسيا أو جاهلا هل يفسد أولا؟ على قولين :

القول الأول للجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة (٢٧) ، أنه لا فرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي والمكره ، قال في المبسوط: " وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد إذا كان عن نسيان أو عمد أو في حال نوم أو إكراه أو طوع إلا في الإثم " (٢٨) ، وقال في المنتقى : "... جاوبت الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المسألة على عمومها وإطلاقها ولم يسألوا السائل هل كان الوطء عامدا أو ناسيا وذلك يدل على أن حكمهما واحد في الفساد والهدي وهذا ما قال مالك رحمه الله " (٢٩) ، وقال في حاشية العدوي: " قوله : أما الوطء [ أي إذا كان في قبل أو دبر آدمي أو غيره عمدا أو نسيانا أو جهلا أنزل أو لا مباح الأصل أو لا كان موجبا للحد والمهر أم لا ، وسواء وقع من بالغ أو لا ، ... [ قوله : فموجب للإفساد ] ويجب عليه إتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه ، .. [ قوله : والقضاء ] أي فورا " (٣٠) وقال النووي في المجموع : " إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه ، ففيه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما : ( الأصح ) الجديد لا يفسد نسكه ولا كفارة ، ( والقديم ) فساده ووجوب الكفارة" (٣١)

٢٥- (٠) المحلى ٤ / ٧٥٢

٢٦- (٠) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥ / ٣٩٥ ؛ ٥ / ٤١٩ ؛ المبسوط ٢٥ / ٢٣٧

٢٧- (٠) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥ / ٤١٤

(٢٨) - انظر المبسوط ٤ / ١٢١ ؛ وانظر بدائع الصنائع ٢ / ٩١

(٢٩) - انظر المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٣

(٣٠) - انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١ / ٥٥٠-٥٥١

(٣١) - انظر المجموع ٧ / ٣٦٤ ؛ وانظر الأم ٢ / ١٠٩

## واستدلوا بآثار الصحابة ، وبالمعقول

### فمن آثار الصحابة :

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في رجل وقع على امرأته وهو محرم: اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فنفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا " وفي رواية . " ثم أهلا من حيث أهلتما أول مرة " (٣٢)
- ٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب : فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالوا " (٣٣)
- ٣- وعن عكرمة " أن رجلا قال لابن عباس: أصبت أهلي ، فقال ابن عباس : أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ، ثم أهلا من حيث أهلتما ، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة واهد ناقه ولتهد ناقه " (٣٤)
- ٤- وعن ابن عباس: " إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاء، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقه حسناء جملاء " (٣٥)
- ٥- ولما أخرجه مالك في الموطأ انه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل فنفرقا حتى يقضيا حجهما (٣٦) .

٣٢-) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥ / ١٦٧ ر ١٠٠٦٤ ، وقال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٦ / ٣٨٦ : " وروى ابن خزيمة ثم البيهقي إليه بإسناد صحيح أنه قال : «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة» وفي رواية لهما : «يجزئ بينهما جزور» .

٣٣-) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥ / ١٦٧ ر ١٠٠٦٥ ، قال البيهقي هذا إسناد صحيح ، قال : وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو . المستدرک علی الصحیحین ٢ / ٧٤ ر ٢٣٧٥ وقال ذا حديث ثقات رواته حفاظ و هو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ، ووافقه الذهبي

٣٤-) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥ / ١٦٨ ر ١٠٠٦٧

٣٥-) السنن الصغرى لأحمد البيهقي ١ / ٤٦٩ ، بترقيم الشاملة آليار ١٦٠١

٣٦-) موطأ مالك لمالك بن أنس ٣ / ١٤٢١ ر ٥٥٩ ؛ سنن البيهقي لأبو بكر البيهقي ٢ / ١٣٧ ر ١٠٠٦١

## ومن المعقول :

- ١- لأنه معني يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات .
- ٢- أن فتاوى الصحابة ليس فيها استفعال للسائل هل فعلت هذا عالماً أو جاهلاً والذي يغلب على الظن أن المسلم الذي قد أم بيت الله وهو معظم لحرماته لا يقع منه الجماع إلا نسياناً أو جهلاً ، لا سيما والعهد قريب والدين غض والسابقون الأولون بين ظهرانيهم
- ٣- ولأن أكثر الأصول التي يقع فيها الفساد ويجب القضاء إذا وجد المفسد مع العذر فمن ذلك الطهارة فإنها تفسد بوجود مفسداتها عمداً وسهواً والصلاة تبطل بوجود العمل الكثير عمداً وسهواً أو بمرور القاطع بين يديه عمداً أو سهواً فكذا هنا.

القول الثاني للشافعية في الجديد (٣٧) : أنه يعذر وقد استدلوا بالكتاب والسنة ، والمعقول : فمن الكتاب :

- ١- قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٣٨)

وجه الاستدلال: أنه جعل المؤاخذة لمن تعمد دون من أخطأ ؛ فدل على أنه لا يلزمه شيء بذلك.

- ٢- ويقول تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٣٩) ، قال قد فعلت (٤٠)

وجه الاستدلال: أن الله قد بين أن من فعل الشيء خطأً أو نسياناً فلا شيء عليه ، وهو المطلوب.

- ٣- ويقول تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ الآية (٤١)
- وجه الاستدلال: أن من قال قول الكفر وهو مكره لا يؤاخذ بذلك ، فمادون الكفر أولى بعدم المؤاخذة.

(٣٧) - انظر المجموع ٣٦٤/٧ ؛ وانظر الأم ١٠٩/٢

(٣٨) - من الآية ٥ سورة الأحزاب

(٣٩) - الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٤٠) - صحيح مسلم ج ١/ص ١١٦/ح ١٢٦/باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

(٤١) - الآية ١٠٦ سورة النحل

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام { إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه } (٤٢)

وجه الاستدلال: أن هذا نص في المسألة بأن المكره، والناسي، والجاهل لا يؤخذ بفعله.

نوقش: بأن الحديث على فرض صحته، فهو عام مخصوص بأمر منها: غرامات المتلفات، ومن صلى محدثا ناسيا، ومن نسي بعض أعضاء طهارته، ومن نسي ساتر العورة وغير ذلك.

وقد استدلوا على عذر الجاهل بخصوصه مايلي

١- حديث المسيء في صلاته، وفيه {والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني} (٤٣)

٢- وحديث المستحاضة التي تركت الصلاة لكونها تعتقد أنه حيضا فقال لها عليه الصلاة والسلام {

إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي} (٤٤)

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه عذرهما لجهلها، وهذا في شأن الصلاة، وهي عماد الدين، فلأن يكون العذر فيمادون ذلك من باب أولى وأحرى.

ومن المعقول: ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة مطلقا، ولو من غير عذر، ففي حال العذر أولى.

الترجيح: الراجح أن الخطأ والنسيان والإكراه من الأعذار التي يعذر بها فاعلها ويدخل في ذلك ارتكاب محظورات الإحرام؛ للأدلة المذكورة، ولأن من شرط التكليف عدم ذلك. والله تعالى أعلم

سبب الخلاف:

هل المقصود من أدلة رفع الخطأ والنسيان والإكراه، رفع الإثم فقط؟ أم رفع الإثم، والحكم معا؟ فمقتضى القول الأول، أن المقصود هو رفع الإثم، والحكم إلا ماجاء الدليل الدال على عدم رفع الحكم كمن صلى بغير وضوء ناسيا، وكوجوب الغرامة في إتلاف المال، ونحو ذلك، والقول الثاني، بأنه يرفع الإثم فقط. والله أعلم.

المسألة الثالثة: آثار الجماع في الحج والعمرة

(٤٢) - من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، صحيح ابن حبان ج ١٦/ص ٢٠٢/ح ٧٢١٩؛ المستدرک علی الصحیحین ج ٢/ص ٢١٦/ح ٢٨٠١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ سنن ابن ماجه ج ١/ص ٦٥٩/ح ٢٠٤٣؛ سنن الدارقطني ج ٤/ص ١٧٠/ح ٣٣؛ سنن البيهقي الكبرى ج ٧/ص ٣٥٦؛ قال في خلاصة البدر المنير ج ١/ص ١٥٤: "حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس بلفظ إن الله وضع إلى آخره وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وله طرق أخر"؛ وقد أطل الكلام عليه الحافظ في باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع ج ١/ص ٢٨٢

(٤٣) - صحيح البخاري ج ١/ص ٢٦٣/ح ٧٢٤/باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٢٩٨/ح ٣٩٧/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

(٤٤) - سبق تخريجه

أولاً : الحج : لا يخلو وقت الجماع للمحرم بالحج عن ثلاثة أحوال :

أ - الجماع قبل الوقوف بعرفة . فمن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجّه بإجماع العلماء<sup>(٤٥)</sup>

واختلفوا فيما يجب عليه إذا أفسد إحرامه بالجماع

القول الأول لعامة العلماء<sup>(٤٦)</sup> : يلزمه ثلاثة أمور :

١ - الاستمرار في حجّه الفاسد إلى نهايته.

٢ - أداء حجّ جديد في المستقبل قضاءً للحجّة الفاسدة ، ولو كانت نافلاً وهو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة<sup>(٤٧)</sup> ، وفي رواية عند الإمام الأحمّد لا يلزمه قضاء النافلة<sup>(٤٨)</sup> .

٣ - ذبح الهدي في حجّة القضاء . وهو عند الحنفيّة شاة<sup>(٤٩)</sup> ، وقال الأئمة الثلاثة : لا تجزئ الشاة ، بل يجب عليه بدنة<sup>(٥٠)</sup> .

٤ - يكون حكم هذا الاحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح في تحريم المحظورات ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات<sup>(٥١)</sup>

القول الثاني للظاهرية : لا يلزمه شيء البتة إلا الاستغفار قال في المحلى : " فمن وطئ عامدا كما قلنا فبطل حجّه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى ، وأمره إلى الله تعالى ،

٤٥ ( ) المبسوط ٢/ ١١٢ ؛ بدائع الصنائع ١/ ٤٩٠-٤٩١ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٩٦ ؛ المدونة ١/ ٣١ ؛ الذخيرة ٣/ ٣٤٠ ؛ حاشية الدسوقي ٣/ ١٣٧-١٤٠ ؛ الأم للشافعي ١/ ٣٣٠ روضة الطالبين ٣/ ٣٦ ؛ الحاوي الكبير - الماوردى ٤/ ٥٥٧ ؛ المغني ٣/ ٥١٦ ؛ شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥/ ٣٩٥ ؛ الإنصاف ٧/ ٢١

٤٦ ( )-المجموع ٧/ ٣٨٨ ؛ المغني ٣/ ٣٨٣

٤٧ ( )-المبسوط ٢/ ١١٢ ؛ الذخيرة ٣/ ٣٤٠ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ١٠٣ ؛ المجموع ٧/ ٣٨٩ ؛ الإنصاف ٧/ ٢٢

٤٨ ( )-الإنصاف ٧/ ٢٢

٤٩ ( )-المبسوط ٢/ ١١١ ؛ بدائع الصنائع ١/ ٤٩٠-٤٩١

٥٠ ( ) الذخيرة ٣/ ٣٤٠ ؛ روضة الطالبين ٣/ ٣٦ ؛ المغني ٣/ ٥١٦ ؛ شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥/ ٣٩٥ ؛ الإنصاف ٧/ ٢١

٥١ ( ) المبسوط ٢/ ١١١ ؛ مواهب الجليل ٤/ ٢٣٨-٢٣٩ ؛ الحاوي الكبير - الماوردى ٤/ ٥٥٧ ؛ المغني ٣/ ٥١٦ ؛ شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥/ ٣٩٥ ؛ ٥/ ٤١٩ ؛

ولا هدي في ذلك، ولا شيء ؛ إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة" (٥٢) وهو قول ربيعة ويحكي عن عطاء (٥٣)

وقد استدلوا بعموم قوله ﷺ { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } (٥٤)

وجه الاستدلال : أن الحج الفاسد ليس عليه أمر النبي ﷺ ، فوجب أن يكون مردودا .

ولأنه لما خرج بالفساد من الإحرام من سائر العبادات كالصلاة والصيام وجب أن يكون خارجا بالفساد من الإحرام (٥٥) .

نوقش : بأن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع هو الوطاء ، وهو مردود ، فأما الحج فعليه صاحب الشرع ، وأما القياس فإنه مع الفارق ، فإن الإحرام لا يخرج منه بالفوات فلا يخرج منه بالفساد ، بخلاف سائر العبادات (٥٦) .

القول الثالث : ، خالفوا في المضي في الحج الفاسد فقالوا : يجعله عمرة ولا يمضي فيه ، وهو رواية عن أحمد (٥٧) ، ونسبه في المغني والإنصاف إلى المالكية ، والثابت عن المالكية (٥٨) أنهم إنما يوجبون العمرة إذا حدث الجماع بعد التحلل الأول كما سيأتي ، والله أعلم.

وقد استدلوا بالمعقول : بأنه لا جدوى من الإقامة على حجة فاسدة فتحويلها لعمرة أولى (٥٩)

نوقش : بأنها حجة لا يمكنه الخروج منها بالإحرام فلا يخرج منها إلى عمرة كالصحيحة (٦٠) .

واستدل الجمهور بإجماع الصحابة المتقدم على أنه من شرع في الاحرام لا يصير خارجا عنه الا بأداء الاعمال فاسدا كان أو صحيحا (٦١) .

٥٢- (٠) - المحلي ٤ / ٧٣٩

٥٣- (٠) - الحاوي الكبير - الماوردى ٤ / ٥٤٧ ؛ المغني ٣ / ٣٨٣

المغني ٣ / ٣٨٣

(٥٤) - من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم صحيح البخاري ج ٢ / ص ٧٥٣ / باب النجش ؛ صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٣٤٣ / ح ١٧١٨ / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

٥٥- (٠) - الحاوي الكبير - الماوردى ٤ / ٥٤٧

٥٦- (٠) - الحاوي الكبير - الماوردى ٤ / ٥٤٧

٥٧- (٠) - الإنصاف ٧ / ٢١

٥٨- (٠) - الذخيرة ٣ / ٣٤٠ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٣٩٧

٥٩- (٠) - المغني ٣ / ٣٨٣

٦٠- (٠) - المغني ٣ / ٣٨٣

ولأنه سبب قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به عن الحج كالفوات (٦٢) .

ب : الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول : فمن جامع بعد الوقوف قبل التحلل يفسد حجّه ، وعليه بدنة - كما هو الحال قبل الوقوف - عند المالكية والشافعية والحنابلة (٦٣) . وذهب الحنفية إلى أنه لا يفسد حجّه ، ويجب عليه أن يهدي بدنة (٦٤) .

ج : الجماع بعد التحلل الأول : المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحجّ ، ووقع الخلاف بينهم في الجزاء الواجب : فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة (٦٥) . وقال مالك ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة : يجب عليه بدنة (٦٦) .

وأوجب الحنابلة على من فعل هذه الجناية بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحلّ (٦٧) ، ووافقهم المالكية ولكن قالوا : عليه أن يأتي بعمره (٦٨) وهو قول للشافعي في القديم (٦٩) ، وخالفهم الحنفية (٧٠) والشافعية (٧١) ، فلم يوجبوا شيئاً من ذلك .

### ثانياً : الجماع في إحرام العمرة :

يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحجّ من الاستمرار فيها ، والقضاء والفداء باتّفاق العلماء (٧٢) إلا الظاهرية قالوا يخرج منها بالإفساد فلا يلزمه المضى فيه ولا القضاء (٧٣) .

٦١-(الحاوي الكبير - الماوردى / ٤ / ٥٤٧ ؛ المغني / ٣ / ٣٨٣

٦٢-(الحاوي الكبير - الماوردى / ٤ / ٥٤٧

٦٣ ( ) انظر المبسوط ١١١/٢ - ١١٢ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٤٩٠ - ٤٩١ ؛ الذخيرة ٣ / ٣٤٠ ؛ حاشية الدسوقي ٣ / ١٣٧ - ١٤٠ ؛ روضة الطالبين ٣ / ٤٣٦ ؛ الحاوي الكبير - الماوردى / ٤ / ٥٥٧ ؛ المغني / ٣ / ٥١٦ ؛ الإنصاف ٧ / ٢١

٦٤-(المبسوط ٢ / ١١١

٦٥-( ) انظر ؛ المبسوط ٤ / ٥٩ ؛ بدائع الصنائع ٢ / ٢١٩ ؛ روضة الطالبين ٣ / ٤٣٦ ؛ الحاوي الكبير - الماوردى / ٤ / ٥٥٧ ؛ المغني / ٣ / ٥١٦ ؛ الإنصاف ٧ / ٢١

٦٦ ( ) انظر المدونة ٣١/١ ؛ الذخيرة ٣ / ٣٤٠ ؛ حاشية الدسوقي ٣ / ١٣٧ - ١٤٠ ؛ المجموع ٧ / ٤٠٨ ؛ الإنصاف ٧ / ٢١

(٦٧) - انظر الإنصاف ٣ / ٥٠٠

(٦٨) - انظر المدونة ١ / ٥٨ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٩ - ١٠

(٦٩) - المجموع ٧ / ٤٠٧ - ٤٠٨

(٧٠) - انظر المبسوط ٤ / ٥٩ ؛ بدائع الصنائع ٢ / ٢١٩

(٧١) - انظر المجموع ٧ / ١١٧

(٧٢) - انظر الإنصاف ٧ / ٢٣

(٧٣) - المحلي / ٤ / ٧٤٠

واختلفوا في موضعين:

### الموضع الأول : وقت الجماع المفسد للعمرة

اتفقوا على أن الجماع مفسد للعمرة إذا كان قبل الطواف<sup>(٧٤)</sup> ، واختلفوا في فساد العمرة بالجماع إذا وقع بعد الطواف على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** للحنفية أن الجماع لا يفسد العمرة إذا كان بعد الطواف ولو كان قبل السعي بناء على القول بعدم ركنية السعي عندهم<sup>(٧٥)</sup> وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٧٦)</sup> . ويكفي عند الحنفية أن يكون قد أتى بأربعة اشواط من الطواف بناء على عدم اشتراط الموالاة عندهم ، وأن الأكثر يقوم مقام الكمال<sup>(٧٧)</sup>

**القول الثاني** : أن الجماع لا يفسد العمرة إذا كان بعد السعي وقبل التقصير وهو قول للمالكية<sup>(٧٨)</sup> ، بناء على أن التقصير ليس شرطاً في الإحلال عندهم ، وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية بناء على أحد القولين أن الحلق ليس بواجب<sup>(٧٩)</sup>

**القول الثالث** : أن الجماع يفسد العمرة إذا كان قبل التحلل بالتقصير ، وهو قول للمالكية بناء على أن الحلق شرط في الإحلال عندهم<sup>(٨٠)</sup> ، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٨١)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٨٢)</sup> بناء على أن الحلق عندهم نسك واجب .

### الموضع الثاني : فدية الإفساد

مذهب الحنفيّة<sup>(٨٣)</sup> والحنابلة<sup>(٨٤)</sup> وأحد القولين عند الشافعية<sup>(٨٥)</sup> أنه يلزمه شاة ؛ بناء على أن العمرة أقلّ رتبةً من الحجّ ، فخفّت جنايتها ، فوجب شاة .

٧٤- (٧) المجموع / ٢٢٤

٧٥- (٧) المبسوط ٢٥ / ١٠١

٧٦- (٧) الإنصاف / ٢٧

٧٧- (٧) المبسوط ٢٥ / ٨٧

٧٨- (٣) الذخيرة / ٢٦٩

٧٩- (٧) المجموع / ٢٢٤ ؛ الإنصاف / ٢٧

٨٠- (٣) الذخيرة / ٢٦٩

٨١- (٧) المجموع / ٢٢٤

٨٢- (٧) الإنصاف / ٢٧ ؛ شرح عمدة الفقه لابن تيمية / ٥ / ١١٤

٨٣- (٧) المبسوط ٢٥ / ١١٣ ؛ فتح القدير / ٥ / ٣١٤

٨٤- (٧) الإنصاف / ٢٧

ومذهب المالكية<sup>(٨٦)</sup> والشافعية<sup>(٨٧)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٨٨)</sup> أنه يلزمه بدنة قياساً على الحج .

### ثالثاً : مقدمات الجماع :

مقدمات الجماع كاللمس والمباشرة بغير جماع : توجب الدّم سواء أنزل منياً أو لم ينزل . ولا يفسد حجّه اتفاقاً بين الحنفية<sup>(٨٩)</sup> والشافعية<sup>(٩٠)</sup> والحنابلة ، إلا أنّ الحنابلة قالوا : إن أنزل وجب عليه بدنة<sup>(٩١)</sup> . ومذهب المالكية : إن أنزل بمقدمات الجماع منياً فحكمه حكم الجماع في إفساد الحجّ ، وعليه ما على الجماع ممّا ذكر سابقاً ، وإن لم ينزل فليهد بدنة<sup>(٩٢)</sup> . وانفرد الظاهرية بالقول : إنه يجوز للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج ، لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث ، والرفث : الجماع ، فقط<sup>(٩٣)</sup> .

### الفرع الثاني : الردة

بناء على أحد القولين عند الشافعية فإن الردة تفسد الحج كالجماع ولكن ليس عليه كفارة قال في روضة الطالبين : " إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته، فوجهان. أحدهما: يفسد، كالصوم والصلاة. والثاني: لا يفسد، لكن لا يعتد بالمفعول في الردة. ولا فرق على الوجهين بين طول زمنها وقصره. فإذا قلنا بالفساد، فوجهان. أحدهما: يبطل النسك من أصله، ولا يمضي فيه، لا في الردة، ولا بعد الإسلام. والثاني: أنه كالأفساد بجماع، فيمضي في فاسده إن أسلم، لكن لا كفارة<sup>(٩٤)</sup> .

## الفصل الأول : حكم رفض الإحرام وشروطه وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : أسباب التحلل من الإحرام وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : التحلل من النسك بعد تمامه

٨٥-() المجموع ٧/ ٢٢٤

٨٦-() المدونة ١/ ٢٨٤ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ١٤٤

٨٧-() المجموع ٧/ ٢٢٤

٨٨-() الإنصاف ٧/ ٢٧ ؛ المغني ٣/ ٥١٦

٨٩-() المبسوط ٢/ ٢٣٧-٢٣٨ ؛ بدائع الصنائع ١/ ٩٠٤

(٩٠) - انظر المجموع ٨/ ٢٠٥

(٩١) - انظر الإنصاف ٧/ ٢٧

(٩٢) - انظر الذخيرة ٣/ ٣٤٤

٩٣-() المحلى لابن حزم ١٠/ ١٩٨

٩٤-() روضة الطالبين ٣/ ٣٧٤

قال في المغني: " التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : كمال أفعاله ، أو التحلل عند الحصر ، أو بالعدو إذا شرط ، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به فإن نوى التحلل لم يحل" (٩٥)

**المطلب الثاني : التحلل من النسك بسبب الحصر وفيه مسائل:**

**المسألة الأولى : ما يكون به الحصر**

وقد اتفق العلماء على أن الحصر سبب للتحلل من الإحرام ، واختلفوا فيما يكون به الحصر ، فمذهب الحنفية (٩٦) ، وهو رواية عن أحمد (٩٧) ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- (٩٨) ، بأن الحصر عام ، فيدخل فيه كل ما دل على معناه سواء كان بسبب العدو أو غيره .  
 وذهب الجمهور من المالكية (٩٩) ، والشافعية (١٠٠) ، والحنابلة (١٠١) إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو .

وينبني على هذا الخلاف أن من قال بعموم الحصر بالعدو وغيره ، فإنه يتحلل من إحرامه بعد نحر هديه والحلق أو التقصير ، وعلى القول الثاني فإن من أحصر بغير العدو يلزمه أن يبقى محرماً حتى يتم حجه أو عمرته ولو طالت المدة.

**المسألة الثانية : الإحصار قبل الفوات وبعده**

**الفرق بين الإحصار ، والفوات :** أن الإحصار قد يكون قبل الوقوف بعرفة ، وقد يكون بعدها ، أما الفوات فيكون بفوات الوقوف في عرفة سواء كان سبب الفوات الحصر بالعدو أو المرض ، أو بسبب تفریطه .

فإذا أحصر فلا يخلو : إن تحلل قبل الفوات ، فهو محصر ، وإن لم يتحلل حتى فاتته الحج ، لزمه أن يتحلل بعمره ويقضي ولو كان نفلاً على القول بوجوب القضاء.

**وينبني على ذلك صورمنها :**

٩٥- المغني ٣/ ٣٨٣

(٩٦) - انظر المبسوط ٤/١٠٧-١٠٨ ؛ ؛ بدائع الصنائع ٢/١٧٥

(٩٧) - انظر الإنصاف ٤/٧١

(٩٨) - انظر الاختيارات الفقهية ١١٩-١٢٠ ؛ الإنصاف ٤/٧١

(٩٩) - انظر المدونة ١/٣٩٧-٣٩٨ ؛ الذخيرة ج٣/١٩٠؛ المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٧٦ ؛ التمهيد ج١٢/١٥٢ ؛ حاشية الدسوقي ٢/٩٤-٩٥

(١٠٠) - انظر الأم ٢/١٧٨ ؛ المجموع ٨/٣٠١

(١٠١) - انظر الإنصاف ٤/٧١

الأولى : من أحصر ولم يتحلل حتى فاته الحج وجب عليه القضاء وإن كان نفلا عند الأئمة من الحنفية (١٠٢) ، والمالكية (١٠٣) ، والشافعية (١٠٤) ، و الحنابلة ، (١٠٥) ، والقول بعدم الوجوب القضاء هو رواية عن أحمد (١٠٦) ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- (١٠٧) قال في المغني : " فصل : فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بعدت أو قربت خشي الفوات أو لم يخشه فإن كان محرما بعمرة لم يفت ، وإن كان بحج ففاتته تحلل بعمرة ، وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى خلي عنه لزمه السعي . وإن كان بعد فوات الحج فيتحلل بعمرة ، ثم هل يلزمه القضاء إن فاتته الحج ؟ فيه روايتان إحداهما : يلزمه كمن فاتته بخطأ الطريق ، والثانية : لا تجب لأن سبب الفوات الحصر أشبه من لم يجد طريقا أخرى بخلاف المخطئ" (١٠٨)

الثانية: من أحصر فتحلل قبل الفوات ، فإذا كان الحج الذي أحصر عن إتمامه واجبا فلا خلاف في وجوب القضاء ، واختلفوا في النافلة ، فذهب الجمهور من المالكية (١٠٩) ، والشافعية (١١٠) ، والحنابلة (١١١) إلى عدم لزوم القضاء . وذهب الحنفية (١١٢) إلى وجوب القضاء على المحصر

(١٠٢) - انظر المبسوط ١٧٤/٤ ؛ البحر الرائق ج ٣/ص ٦١

(١٠٣) - انظر المدونة ٤٠٣/١ ؛ الشرح الكبير ٩٦/٢

(١٠٤) - انظر الأم ١٨١/٢ ؛ المجموع ٢٧٥/٨

(١٠٥) - انظر الإنصاف ٦٤/٤

(١٠٦) - انظر الإنصاف ٦٤/٤

(١٠٧) - انظر ، الاختيارات ص ١٢٠

(١٠٨) - (المغني ٣/ ٣٧٣

(١٠٩) - انظر المدونة ٣٩٧/١-٣٩٨ ؛ الذخيرة ج ٣/ص ١٨٨

(١١٠) - انظر المجموع ٢٩٧/٨

(١١١) - كشف القناع ٥٢٧/٢-٥٢٨

(١١٢) - انظر المبسوط ١٠٧/٤ ، ١٠٩

ولو كان نفلا ، وهو رواية عن أحمد (١١٣) (١١٤). وعلى القول بالقضاء فيلزمه هديان ، الأول للحصر ، والثاني للحج.

**الثالثة :** من أحصر عن الوقوف بعرفة يُنظر في سبب الإحصار : فإن كان بسبب العدو ، فله أن يحل من إحرامه عند الجميع ؛ فإن لم يفعل حتى فاته وقت الوقوف في عرفة صار عند الجميع كمن فاته الحج بغير حصر ، فيلزمه أن يحل بعمرة ، ويقضي الحج من قابل على القول بوجوب القضاء.

**وإن كان الحصر بسبب المرض ، فعلى القول بدخوله في معنى الحصر ، له أن يحل من إحرامه كالمحصر بالعدو ، فإن لم يفعل حتى فاته الحج لزمه أن يتحلل بعمرة ثم يقضي ، وعلى القول الثاني ليس له أن يتحلل ، بل يلزمه أن يتم حجه ؛ لأن الحصر لا يكون إلا بالعدو، فإذا تسبب المرض في منعه من الوقوف في عرفة صار كمن فاته الحج بغير حصر فيلزمه أن يحل بعمرة ثم يقضي من قابل. والله تعالى أعلم .**

### المسألة الثالثة : الفرق بين التحلل بسبب الحصر ، والتحلل بسبب الفوات

١- تحلل الإحصار يكون يالنية واختلفوا في لزوم الهدى كما في المسألة الآتية، وتحلل الفوات يكون بعمرة ويلزمه الهدى . ٢- يلزم القضاء على من فاته الحج عند الأكثرين ، بخلاف الإحصار فالجمهور على عدم وجوب القضاء كما تقدم.

### المسألة الرابعة : بدل الهدى عند عدمه

**ذهب الحنيفة إلى وجوب الهدى مطلقا من غير بدل ، قال في فتح القدير:** " إذا لم يجد المحصر الهدى يبقى محرما حتى يجده ، فيتحلل به أو يتحلل بالطواف والسعي إن لم يجده حتى فاته الحج، فإن استمر لا يقدر على الوصول إلى مكة ، ولا إلى الهدى ، بقي محرما أبدا هذا هو المذهب

(١١٣) - انظر الإنصاف ٧٠/٤

(١١٤) - ويشهد لهذا القول: ١- حديث عكرمة المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة سألت بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق} ٢- ماجاء في صحيح البخاري من حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا: {أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا} ، ففيهما إيجاب القضاء مطلقا ، وهو عام في الفرض والنقل. ٣- ماجاء في صحيح البخاري ج ٢/ص ٦٤٢/ح ١٧١٤/باب إذا أحصر المعتمر ، عن عكرمة قال قال بن عباس رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلقت رأسه وجامع نسائه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا}

قال في فتح الباري ج ٤/ص ٨: "وبهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن أحمد روايتان"

المعروف " (١١٥) . وعند المالكية (١١٦) لا يلزمه الهدى إلا إذا كان معه قال في الذخيرة: "المحصر بعدو غالب أو فتنة في الحج أو عمرة ، يترصد ما رجا كشف ذلك ، ويتحلل بموضعه إذا أيسر حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي عليه ، وإن كان معه هدي نحره ويحلق أو يقصر ولا قضاء عليه ولا عمرة" (١١٧) ، وقال في المدونة: "... قال: وقال مالك فيمن حصر بعد ونحر إن كان معه هدي وحلق وقصر ورجع لا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة" (١١٨)

، وعند الحنابلة (١١٩) : من لم يجد الهدى فيلزمه أن يصوم عشرة أيام ثم يحل ، وعند الشافعية إذا لم يجد هديا فبدله الإطعام في الأصح عندهم ، قال النووي في المجموع : " فإن لم يجده... فهل له بدل أم لا ؟ فيه قولان مشهوران ... (أصحهما ) له بدل , وفي بدله ثلاثة أقوال ( أصحها ) الإطعام ... (والثاني ) الصيام ... (والثالث ) مخير بينها " (١٢٠)

**المسألة الخامسة:** اتفقوا على أن المحصر عن الواجب ليس له التحلل ويجزئه بدم، واتفقوا على أن من أحصر عن الوقوف في عرفة ، فله التحلل بعمرة ، واختلفوا فيمن أدرك الوقوف في عرفة ثم أحصر عن الطواف أو السعي هل له أن يحل بسبب الحصر أو لا؟ فذهب المالكية (١٢١) ، والحنابلة (١٢٢) إلى القول بأنه لا يحل حتى يتم الطواف أو السعي بعد زوال الحصر. ، وعند الشافعية له أن يحل (١٢٣).

**المطلب الثالث :** التحلل من النسك بالاشتراط إذا وجد الشرط

(١١٥) - انظر فتح القدير ج ٣/ص ١٢٧

(١١٦) - انظر القوانين الفقهية ج ١/ص ٩٤

(١١٧) - الذخيرة في الفقه المالكي ١١ / ٤٨

(١١٨) - المدونة ١ / ٤٣٩

(١١٩) - انظر الإنصاف ٣/٥١٧-٥١٨

(١٢٠) - انظر المجموع ٨/٢٩٤

(١٢١) - انظر التمهيد ج ١٢/ص ١٥٢

(١٢٢) - انظر الإنصاف ٤/٦٩-٧٠

(١٢٣) - انظر المجموع ٨/٢٩٢

ذهب الجمهور من الحنفية (١٢٤) ، والشافعية (١٢٥) و الحنابلة(١٢٦) والظاهرية(١٢٧) إلى أن من شرط في ابتداء إحرامه : أن محلي حيث حبستني : فله التحلل عند وجود الشرط ولا شيء عليه ، أما المالكية ، فقد جعلوا وجود الشرط كعدمه(١٢٨) .، وهو قول للشافعية(١٢٩) وقد استدلووا بالسنة وبالمعقول:

فمن السنة ما جاء في صحيح البخاري : " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا"(١٣٠) وجه الاستدلال : أنه لم يذكر اشتراطا؛ فدل على عدم مشروعيته .

ومن المعقول : لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر ؛ فلم يجز الخروج منها بالشرط ، كالصلاة المفروضة.

واستدل الجمهور بما جاء في قصة ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ومن ذلك:

١- ما جاء في الصحيحين "عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا أجدي إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني(١٣١) وكانت تحت المقداد بن الأسود" وفي لفظ لمسلم: " عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها - أتت رسول الله ﷺ فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني قال « أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسنى ». قال فأدركت"(١٣٢) وفي لفظ لمسلم عنه : " أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تشتري ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ"(١٣٣)

(١٢٤) - انظر المبسوط ١٠٨/٤-١٠٩

(١٢٥) -انظر المجموع ٣٠١/٨

(١٢٦) - انظر الإنصاف ٧٢/٤

١٢٧()-المحلى لابن حزم ١١٤ /١٥

١٢٨()- انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٧٦/٢-١٧٧ ؛ التمهيد ج ١٥/ص ١٩١

١٢٩()-المجموع ٣٥٣ /٨ وانظر المجموع ٣١٢-٣١٧

١٣٠()-صحيح البخاري - م م ٣ / ٩ ر ١٨١٠ /باب الإحصار في الحج

١٣١()- صحيح البخاري - م م (٧ / ٧) ر ٥٠٨٩ /باب الأكفاء في الدين ؛ صحيح مسلم (٤ / ٢٦) ر ٢٩٦٠ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

١٣٢()- صحيح مسلم (٤ / ٢٦) ر ٢٩٦٣ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

١٣٣()- صحيح مسلم (٤ / ٢٦) ر ٢٩٦٤ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

٢- وفي لفظ للترمذي: " أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ! إني أريد الحج فأشترط ؟ قال نعم قالت كيف أقول ؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحسني" (١٣٤)

٣- وفي لفظ عند أحمد " أحرمي وقولي ان محلي حيث تحسني فان حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك عز و جل " (١٣٥)

وجه الاستدلال : أن هذه الألفاظ صريحة في جواز الاشتراط .

الترجيح : لعل الراجح هو قول الجمهور للنص الصحيح والصريح في جواز ذلك ، والله أعلم.

### ثمرة الخلاف

ينبغي على القول بمنع الاشتراط أنه يبقى على إحرامه حتى ينهي منسكه أو يكون في حكم المحصر على ماتقدم من الخلاف .

### المبحث الثاني : حكم رفض الإحرام

اتفق العلماء على أن الإحرام لا يترفض برفض نيته إلا الظاهرية قال في المحلى : " وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه فقد بطل إحرامه، وحجه، وعمرته" (١٣٦)

### أولا : الحنفية

١٣٤()- سنن الترمذي لمحمد الترمذي (٣ / ٢٧٨) ر ٩٤١ وقال "حسن صحيح"

١٣٥()- مسند أحمد بن حنبل (٦ / ٤١٩) ر ٢٧٣٩٨ قال شعيب الأرنؤوط " حديث صحيح وهذا إسناد خالف فيه يحيى بن أبي كثير الرواة عن عكرمة"

١٣٦()- المحلى ٤ / ٧٥٢

قال في البحر الرائق: " اعلم أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع ، وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام" (١٣٧)  
 وقال في المبسوط: "... لا معتبر بقصده إلى الرفض بفعله ولكننا نقول ان قتل الصيد من محظورات الاحرام وارتكاب محظورات العبادة يوجب ارتفاضها كالصوم والصلاة إلا أن الشرع جعل الاحرام لازما لا يخرج منه الا بأداء الاعمال" (١٣٨)

**ثانيا : المالكية:** قال في الذخيرة: " رفض النية وحده لا يبطل الإحرام" (١٣٩) وقال: " فلو أراد رفض إحرامه وابتدأه من الميقات لم يرتفض عند مالك والأئمة" (١٤٠)

وقال في مواهب الجليل: " رفض الإحرام لغو لا يعتد به ولا يرتفض الإحرام في صورة من الصور إلا من ارتد عن الإسلام والعياذ بالله فإنه يفسخ إحرامه ولا يلزمه قضاؤه نص عليه" (١٤١)

**ثالثا: الشافعية :** قال في الأم: " من تطوع بحج أو عمرة فدخل فيهما لم يكن له الخروج منهما وهما نافلة" (١٤٢) ، وقال في المجموع: " العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف" (١٤٣)

**رابعا: الحنابلة :** قال في الإنصاف: " اعلم أنه لا يفسد الإحرام برفضه بالنية ، ولو كان محصرا لم يبيح له التحلل ، بل حكمه باق ، نص عليه وعليه الأصحاب ، فإذا فعل محظورا بعد رفضه فعليه جزاؤه ، وكذا لو فعل جميع محظورات الإحرام بعد رفضه فعليه لكل محظور كفارة ، وإن لم يتداخل كمن لم يرفض إحرامه وهذا المذهب وعليه الأصحاب" (١٤٤)

وقال في المغني: "... فإن قال أنا أرفض إحرامي فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم وإن كان وطئ فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من الدماء وجملة ذلك أن

١٣٧()- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ٣٩٢

١٣٨()- المبسوط ٢ / ٢٠١

١٣٩()- الذخيرة ٣ / ١٨٤ لأن

١٤٠()- الذخيرة ٣ / ٢٠٨ ؛ وانظر المدونة ١ / ٤٣١

١٤١()- مواهب الجليل ٤ / ٦٧

١٤٢()- الأم للشافعي ١ / ٣٣٠

١٤٣()- المجموع ٧ / ١٥٠

١٤٤()- الإنصاف ٧ / ٥٥

التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : كمال أفعاله ، أو التحلل عند الحصر ، أو بالعدر إذا شرط ، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به فإن نوى التحلل لم يحل" (١٤٥)

ودليلهم عموم قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية (١٤٦)

وأجماع الصحابة المتقدم في وجوب القضاء وأنه لا يخرج من الإحرام إذا أفسده (١٤٧)

ولأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منه برفضها بخلاف سائر العبادات .

وبناء على قول الجمهور ، فإن الإحرام "يكون باقيا في حقه تلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جنابة جناها عليه ، وإن وطئ أفسد حجه وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدماء ، سواء كان الوطء قبل الجنابات أو بعدها ، فإن جنابة على الإحرام الفاسد توجب الجزاء كالجنابة على الصحيح ، وليس عليه لرفضه الإحرام شيء لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئا" (١٤٨)

**المبحث الثالث : شروط اعتبار الرفض وفيه مطلبان**

**المطلب الأول : اشتراط البلوغ**

١٤٥()-المغني ٣/ ٣٨٣

١٤٦()- من الآية ١٩٦ سورة البقرة

١٤٧()- راجع المبحث التمهيدي

١٤٨()-المغني ٣/ ٣٨٣

اتفقوا على أن البالغ لا يخرج من إحرامه برفض نيته ، واتفقوا على أن للصبي المميز أن يحرم عن نفسه بإذن وليه ، وأن من لم يميز فلوليه ان يحرم عنه ، واختلفوا في إلزامه موجبات الإحرام<sup>(١٤٩)</sup> على قولين :

**القول الأول :** أن حكمه حكم البالغ في لزوم الإحرام ، إذا أحرم عنه وليه ، أو كان صبيا مميزا ، وقد أحرم بإذن وليه وهو قول الجمهور من المالكية<sup>(١٥٠)</sup> والشافعية<sup>(١٥١)</sup> ، والحنابلة<sup>(١٥٢)</sup>

**القول الثاني :** أن حكمه حكم البالغ في لزوم الإحرام إذا كان الصبي مميزا ، ولو أحرم بغير إذن وليه وهو رواية عند المالكية<sup>(١٥٣)</sup> ، وجه عند الشافعية<sup>(١٥٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(١٥٥)</sup>

**القول الثالث :** أن إحرامه يرفض برفض نيته ، ولا يلزمه شيء من محضراته ، إذا كان قبل البلوغ سواء أحرم عن نفسه أو أحرم عنه وليه ، وهو مذهب الحنفية<sup>(١٥٦)</sup> ، ووافقهم الشافعية في الأصح<sup>(١٥٧)</sup> ، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(١٥٨)</sup> ، فيما إذا كان قد أحرم عن نفسه بغير إذن وليه .

**دليل القول الأول "**

حديث بن عباس رضي الله تعالى عنه قال: { رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر }<sup>(١٥٩)</sup>

**وجه الاستدلال :** ظاهر الحديث يقتضي أن الحج يصح من الصبي فإذا دخل فيه لزمه ما يلزم البالغ

**دليل القول الثاني**

وقد استدلوا بالحديث المتقدم ، ووجه الاستدلال منه : أن عمومه لا يشترط فيه إذن الولي .

**ومن المعقول :** لأنها عبادة فجاز أن يفعلها بدون إذن الولي كالصوم والصلاة .

**أدلة القول الثالث :** فقد استدلوا بالسنة والمعقول

١٤٩(٠)- المبسوط ٢٥٧ / ٢ ؛ الحاوي الكبير - الماوردى ٤ / ٥٢١ ؛ المغني ٣ / ٢٠٧

١٥٠(٠)- الذخيرة ٣ / ٢٢٣ ؛ مواهب الجليل ٣ / ٤٣٥

١٥١(٠)- روضة الطالبين ٣ / ٤١٥ ؛ المجموع ٧ / ٣٤

١٥٢(٠)- الإنصاف ٦ / ١٨٥

١٥٣(٠)- مواهب الجليل ٣ / ٤٣٥

١٥٤(٠)- المجموع ٧ / ٢٢ ؛ الحاوي الكبير - الماوردى ٤ / ٥٢٣

١٥٥(٠)- الإنصاف ٦ / ١٨١ ؛ شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥ / ٩٢

١٥٦(٠)- المبسوط ٢٥٧ / ٢ ؛ فتح القدير ٥ / ٤٥ ؛ حاشية رد المحتار ٢ / ٥١٢

١٥٧(٠)- المجموع ٧ / ٢٢ ؛ الحاوي الكبير - الماوردى ٤ / ٥٢٣

١٥٨(٠)- الإنصاف ٦ / ١٨١ ؛ المغني ٣ / ٢٠٧

(١٥٩) - صحيح مسلم ج ٢ / ص ٩٧٤ / ح ١٣٣٦ / باب صحة حج الصبي وأجر من حج به

## فمن السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام { رفع القلم ثلاثة ، وذكر منهم الصبي حتى يبلغ } (١٦٠)

وجه الاستدلال : أن الصبي إذا لم يبلغ لم يلزمه المضي في إحرامه ؛ لعدم التكليف .

نوقش : بأن القلم عنه مرفوع ؛ لأن الحج لا يجب عليه ؛ وإنما يصح منه ، فكان القلم له ولم يكن عليه .

## ومن المعقول:

ولأنها عبادة محضة ، تجب بالشرع ، فلا تجب على الصبي ، كالصلاة والصيام .

واستدل الحنابلة والشافعية على اشتراط إذن الولي : بأنه عقد يجب عليه به حق فلم يملك فعله بدون إذن الولي كالنكاح .

الترجيح : الذي يترجح هو لزوم الإحرام للصبي إذا أحرم عنه وليه أو أحرم بإذن وليه إذا كان مميزا ؛ للأدلة المذكورة ؛ ولأن البلوغ شرط من شروط التكليف فلا يلزمه الإتمام إلا إذا أحرم عنه وليه أو إذن له ، وبهذا يجمع بين أدلة الأقوال الثلاثة . والله تعالى أعلم

## ثمرة الخلاف :

الفرع الأول : على القول الأول يلزمه جميع ما يلزم البالغ ، ولا يملك رفض إحرامه ، وعلى القول الثاني فلا يشترط إذن الولي في إحرام الصبي المميز ، ولكن لوليه أن يحلله من إحرامه إذا وجدت المصلحة لذلك (١٦١) ، وعلى القول الثالث لا يلزمه شيء البتة ولا يعتبر إحرامه منعقدا ، وإنما هو من باب التعويد على تلك العبادة .

الفرع الثاني : عند الحنفية لو أن امرأة دخلت في نسك الحج أو العمرة -تطوعا- يغير إذن زوجها ، فإنه لا يكون لازما لها ، ولزوجها أن يمنعها من إكمالها ، قال في المبسوط: "...وارتكاب محظورات العبادة يوجب ارتفاضها كالصوم والصلاة ، إلا أن الشرع جعل الاحرام لازما لا يخرج منه إلا بأداء الاعمال ، ألا ترى أنه حين لم يكن لازما في الابتداء كان يرتفض بارتكاب المحظور ، وكذلك الأمة إذا أحرمت بغير إذن مولاه أو المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها بحجة التطوع ، لما لم يكن ذلك لازما في حق الزوج ؛ كان له

(١٦٠) - صحيح البخاري ج ٥/ص ٢٠١٨ باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه، وقد أخرجه عن علي معلقا تعليقا مجزوما به ، صحيح ابن خزيمة ج ٢/ص ١٠٢/ح ١٠٠٣ ؛ صحيح ابن حبان ج ١/ص ٣٥٦/ح ١٤٣ ؛ المنتقى لابن الجارود ج ١/ص ٤٦/ح ١٤٨ ؛ قال في الأحاديث المختارة ج ٢/ص ٤٢: "إسناده صحيح" ؛ المستدرک علی الصحیحین ج ١/ص ٣٨٩/ح ٩٤٩ ؛ وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ؛ وقال النووي في المجموع ١٤٧/٤ : " رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ، وروياه أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها " ؛ وقد تكلم عن طريقه الشوكاني في نيل الأوطار ج ١/ص ٣٧٨-٣٧٩ فليُنظر .

أن يجللها بفعل شيء من المحظورات بها" (١٦٢) وهو مقتضى قول الشافعية ، قال في الأم : " إن قال قائل فكيف لم تقل في المرأة تمل بالحج فيمنعها وليها أنه لا حج عليها ولا دم إذ لم يكن لها ذلك ، وتقول ذلك في المملوك؟ قلت إنما أقول لا حج عليها ولا دم على من كان لا يجوز له بحال أن يكون محرماً في الوقت الذي يحرم فيه والاحرام لهذين جائز بأحوال أو حال ليسا ممنوعين منه بالوقت الذي أحرم فيه ، إنما كانا ممنوعين منه ؛ بأن لبعض الآدميين عليهما المنع ، ولو خلاهما كان إحراما صحيحا عنهما معا " (١٦٣)

**الفرع الثالث :** على جميع الأقوال ، ليس للولي أن يحرم عن الصبي المميز ، بل هو الذي يحرم عن نفسه ، وإنما اشترطوا أن يكون ذلك بإذن الولي (١٦٤) .

**الفرع الرابع :** على جميع الأقوال يلزم الولي أن يجنبه محضورات الإحرام .

### المطلب الثاني: اشتراط العلم والذكر

مما تقدم يتبين بأنهم لم يختلفوا في أن الإحرام لا يترفض برفضه سواء كان ناسيا ، أو جاهلا ولكن اختلفوا في الآثار المترتبة على من رفض إحرامه جاهلا ، أو ناسيا إذا ارتكب محضورا من محضورات الإحرام ، وقد تقدم الحديث عن أثر الجهل والنسيان في إفساد الحج بالجماع ، والخلاف في المسألتين واحد فيكتفى بما تقدم ، أما بيان آثار الخطأ والنسيان في رفض الإحرام فسيأتي في الفصل الثاني

## الفصل الثاني : أثر رفض الإحرام وفيه ثلاثة مباحث

١٦٢()-المبسوط ٢/ ٢٠١

١٦٣()-الأم للشافعي ٢/ ١٢٩- ١٣٠

١٦٤()-حاشية رد المحتار ٢/ ٥١٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣/ ٥ ؛ المجموع ٧/ ٢٢ ؛ الإنصاف ٦/ ١٨١

**المبحث الأول : رفضه إلى بدل وفيه مطلبان**

**المطلب الأول : إدخال الحج على العمرة**

**صورة المسألة**

من لبي بالعمرة ، وخشي من الفوات ، فقد اتفقوا على أنه يهل بالحج ، واختلفوا : هل يكون بذلك قد رفض العمرة فيكون مفردا ؟ أم أنه يكون قارنا بإدخاله الحج على العمرة؟ على قولين

**القول الأول :** أنه يكون بذلك رافضا للعمرة ، فيكون مفردا بالحج ، وهو مذهب الحنفية<sup>(١٦٥)</sup>

**القول الثاني :** أنه لا يكون رافضا لنية العمرة بل يكون قارنا ، وهو مذهب المالكية<sup>(١٦٦)</sup> ، والشافعية<sup>(١٦٧)</sup> ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١٦٨)</sup>

**أدلة القول الأول وقد استدلووا بالسنة**

في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ، فلولا أني أهديت لاهللت بعمرة ، قالت: فمننا من أهل بعمرة ، ومننا من أهل بحج ، وكنت ممن أهل بعمرة ، فأظنني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ ، فقال ارفضى عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، فلما كان ليلة الحصة ، أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأهللت بعمرة مكان عمري<sup>(١٦٩)</sup>

**ويستدل به من وجوه :**

**الأول :** فقد أمرها النبي ﷺ برفض العمرة لما تعذر عليها الطواف ، فلولا أنها بالوقوف تصير رافضة لعمرتها ؛ لما أمرها برفض العمرة<sup>(١٧٠)</sup> .

**الثاني :** ولأن قوله لها: "انقضي رأسك وامتشطي" دليل على رفض العمرة ؛ لأن القارنة لا تمتشط ولا تنفض رأسها<sup>(١٧١)</sup> .

**الثالث :** ولأنها لو كانت قارنة ، لم يكن رسول الله ﷺ يرسلها مع أخيها تعتمر ، ثم يقول لها: " هذه مكان عمرك"<sup>(١٧٢)</sup>

١٦٥-) المبسوط ٢٥ / ٦٨

١٦٦-) المدونة ١ / ٤١٦ ؛ الذخيرة ٣ / ٢٨٩ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٤ / ١٨٣

١٦٧-) المجموع ٧ / ١٥٠ ؛ الحاوي الكبير - الماوردى ٤ / ٤٠٣

١٦٨-) الإنصاف ٦ / ٢٤٠ ؛ المغني ٣ / ٥١٢

١٦٩-) صحيح البخاري - م م ٣ / ٣ ر ١٧٨٣ باب العمرة ليلة الحصة وغيرها

١٧٠-) المبسوط ٢٥ / ٦٨

١٧١-) الاستذكار ج: ٤ ص: ٣٦٦

## نوقش من وجوه

الأول : بأن المراد بالرفض هنا هو ترك أعمال العمرة فلو كان المراد به رفضها وتركها<sup>(١٧٣)</sup>، لما قال لها النبي ﷺ: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك"<sup>(١٧٤)</sup>، وفي لفظ لمسلم: " « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ». "<sup>(١٧٥)</sup> فدل ذلك أنها بانقضاء حجها انقضت حجها وعمرتها .

وأما اعتمادها من التنعيم فكان تطيبا لقلبها لتأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها بدليل ما جاء في مسلم : "فقلت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ». وذلك ليلة الحصة"<sup>(١٧٦)</sup> ، ومما يوضح ذلك إيضاحا بينا ما روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عنها قالت : فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهمل إلا بعمرة فأمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة - قالت - ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحلل منها"<sup>(١٧٧)</sup> . ففيه دليل على أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة حتى أدخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لها كل منهما يوافق الآخر.<sup>(١٧٨)</sup>

الثاني: أن مانفرد به عروة خالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت ، وقد جاء عنه ما يدل على موافقة باق الرواة ، وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة ، مع مخالفتها الأصول ، إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها<sup>(١٧٩)</sup>

أدلة القول الثاني : من السنة ومن المعقول : فمن السنة :

١٧٢()- الاستذكار ج: ٤ ص: ٣٦٦

١٧٣()- زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ / ١٦٩

١٧٤()- صحيح مسلم ٤ / ٣٤ ر ٢٩٩٢

١٧٥()- صحيح مسلم ٤ / ٣٥ ر ٢٩٩٦

١٧٦()- صحيح مسلم ٤ / ٣٥ ر ٢٩٩٦

١٧٧()- صحيح مسلم ٤ / ٢٧ ر ٢٩٦٩

١٧٨()- زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ / ١٠٠

١٧٩()- المغني ٣ / ٥١٢

ما جاء في صحيح مسلم عن جابر - رضى الله عنه - أنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة - رضى الله عنها - بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ - أن يحل منا من لم يكن معه هدى - قال - فقلنا حل ماذا قال « الحل كله ». فواقنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة - رضى الله عنها - فوجدها تبكى فقال « ما شانك ». قالت شانى أنى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ». ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ثم قال « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ». فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت. قال « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ». وذلك ليلة الحصبه" (١٨٠). وفي مسلم عن عائشة رضى الله عنها " لما قال لها النبي ﷺ: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" (١٨١)

فهما دليلان على أنها لم ترفض العمرة ولم تحل منها ، وإنما أدخلت عليها الحج فأصبحت قارنة (١٨٢) .

**ومن المعقول :** أنهم قد أجمعوا أن الخائف لفوت عرفة أنه لا يحل له رفض العمرة ، فكذلك من خاف فوت عرفة ؛ لأنه لا يمكنه إدخال الحج على العمرة ، ويكون قارنا فلا وجه لرفض العمرة في شيء من النظر (١٨٣)

**الترجيح :** الراجح هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به ، للإجابة على أدلة المخالف . والله أعلم

### ثمره الخلاف:

**الفرع الأول :** على قول الحنفية ، فإن أدخل الحج على العمرة ؛ خشية الفوات ، يكون رافضا للعمرة ، فيكون مفردا بالحج ، ويلزمه قضاء العمرة التي أبطلها ، ودم من أجل رفضه ، قالوا: " لأنه خرج منها بعد صحة الشروع قبل أداء الاعمال ، فيلزمه دم ، اعتبارا بالخصر ، وعليه قضاء العمرة ؛ لخروجه منها ،

١٨٠-) صحيح مسلم ٤ / ٣٥٠ ر ٢٩٩٦

١٨١-) صحيح مسلم ٤ / ٣٤٠ ر ٢٩٩٢

١٨٢-) المغني ٣ / ٥١٢

١٨٣-) الاستذكار ج: ٤ ص: ٣٦٦

بعد صحة الشروع فيها" (١٨٤) . وعلى قول الجمهور ، لا يسمى هذا رفضا ، ويكون قارنا بين نسك الحج والعمرة ويلزمه دم القران .

**الفرع الثاني:** من قرن بين الحج والعمرة ابتداء ، ولم يطف للقدوم حتى وقف بعرفة ، فعلى قول الحنفية ، يكون رافضا للعمرة ، بناء على قولهم أن القران هو: أن يأتي للعمرة بطواف وسعي ، ثم يردف ذلك بطواف وسعي للحج ، وعلى قول الجمهور فإن طواف العمرة يدخل في طواف الحج ، قال في المبسوط : "إذا قدم القارن مكة ، فلم يطف حتى وقف بعرفات ، كان رافضا لعمرته عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يكون رافضا لعمرته ... وعندنا لا يدخل طواف العمرة في طواف الحج ، بل عليه أن يأتي بطواف كل واحد منهما ، ويقدم العمرة في الاداء على الحج" (١٨٥)

**الفرع الثالث:** عند الحنفية ، لو أحرم المكي بعمرة ثم أدخل عليها الحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم ، وعليه حجة وعمرة ، وعند صاحبيه : يرفض العمرة ، ويقضيها ، وعليه دم ، لأنه لا بد من رفض أحدهما ؛ لأن الجمع بينهما لا يشرع للمكي ، ورفضها أولى ؛ لأنها أدنى ، وأقل عملا ، وأيسر قضاء ، لعدم توقيتها (١٨٦)

**الفرع الرابع :** عند الشافعية : إذا أدخل الحج على عمرة فاسدة جاز في الأصح وأجزأه ذلك وصار قارنا ، وفي الوجه الآخر لا يصح . قال في المجموع: "... هذا كله إذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج صحيحة فان كانت فاسدة بأن أفسدها بجماع ثم أدخل عليها حجا ففي صحة إدخاله ومصيره محرما بالحج وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاكثرين يصير محرما ... (والثاني) لا يصير ... وان قلنا يصير فهل يكون حجه صحيحا مجزئا فيه وجهان (أحدهما) نعم لان المفسد متقدم (وأصحهما) لا لانه تابع لعمرة فاسدة" (١٨٧)

وعند الحنابلة لا يصح إدخال الحج على عمرة فاسدة ، قال في الإنصاف : "الثالثة إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله ، لزمه الأشد ، وهو كونه في طواف العمرة فلم تصح ولم يحل منها ، وإن كان وطىء بعد حله من العمرة ، حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة ، فلا يصح ويلغو ما فعله من أفعال الحج ، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة ، وعليه دم

١٨٤()-المبسوط ٢٥ / ٧٠

١٨٥()-المبسوط ٢٥ / ٦٧؛ وانظر صفة القران عندهم في اللباب في شرح الكتاب ص: ٩٧

١٨٦()- انظر المبسوط ٢٥ / ٣٦١ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦ / ١١٨ ؛ فتح القدير ٦ / ٧٧

١٨٧()-المجموع ٧ / ١٧٢ - ١٧٣ وانظر الحاوي الكبير - الماوردى ٤ / ٣٤٦

للحلق ودم للوطء في عمرته ، ولا يحصل له حج وعمرة ، ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة أكثر الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة" (١٨٨)

وقال في المغني : " فصل : وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غيره طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد ، وهو أنه كان محدثا في طواف العمرة ، فلم يصح ، ولم يجل منها ، ويلزمه دم للحلق ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا ، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ، ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف ، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين ؛ لأنه وجد بعد طواف غير معتد به ، وإن كان وطئ بعد حلة من العمرة ، حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة ، ولا تصح ويلغوا ما فعله من أفعال الحج ، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة ، وعليه دم للحق ودم للوطء في عمرته ، ولا يحصل له حج ولا عمرة ، ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة" (١٨٩)

### المطلب الثاني: إدخال العمرة على الحج

صورة المسألة : إذا أحرم بالحج مفردا ، وأراد إدخال العمرة على الحج ، ليكون قارنا ، فهل له ذلك ؟ اختلف العلماء فهذه المسألة على قولين :

القول الأول : الجواز ، وهو مذهب الحنفية (١٩٠) ، وقول الشافعي في القديم (١٩١)

القول الثاني: المنع وهو قول الجمهور من المالكية (١٩٢) ، والأصح عند الشافعية (١٩٣) ، وهو مذهب الحنابلة (١٩٤)

### أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ومنها:

- ١- قوله ﷺ " العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة" (١٩٥)
- ٢- ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما (أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) (١٩٦) ثم جاءه جبريل وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة أو عمرة وحجة (١٩٧)

١٨٨()- الإتنصاف/٧- ١٠٥١٠٤-

١٨٩()-المغني ٣/ ٣٩٧

١٩٠()- المبسوط ٢٥/ ٤٧

١٩١()- المجموع ٧/ ١٥٩

١٩٢()- المدونة ١/ ٤٠٤ ؛ الذخيرة ٣/ ٢٨٩

١٩٣()- المجموع ٧/ ١٥٩ ، ٧/ ١٨٢ ؛ الأم للشافعي ٢/ ١٤٨

١٩٤()- الإتنصاف/٦- ٢٣٠

١٩٥()- صحيح مسلم ٤/ ٣٠٧٣ر٥٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

وجه الاستدلال : الحديث الأول يفيد جواز القران بإدخال العمرة على ، الحج ، وفي الحديث الثاني أن النبي ﷺ قد أمر بأن يدخل العمرة على الحج ، فقد اجتمع قوله وفعله في الدلالة على مشروعية ذلك .

نوقش : بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ ، وهو قد فعل ذلك من أجل ابطال اعتقاد أهل الجاهلية أنه لا يجوز الاعتمار في أشهر الحج .

أجيب عنه : بأن الأصل عدم التخصيص ، لعدم الدليل ، ومما يدل على ذلك:

١- ماجاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما " عام نزل الحجاج بابن الزبير فقبل له : إن الناس كائن بينهم قتال وإنما نخاف أن يصدوك . فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أي قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أي قد أوجبت حجا مع عمرتي ، وأهدى هديا اشتراه بقديد ، ولم يزد على ذلك ، فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يخلق ولم يقصر ، حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال بن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١٩٨)

وجه الاستدلال: ، أن هذا الصحابي الجليل فقد فهم منه العموم .

أدلة القول الثاني : وقد استدلووا بالسنة

من السنة:

١- ما جاء في الصحيحين من قول عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : { خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمننا من أهل بعمرة ومننا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه " (١٩٩)

١٩٦-) - صحيح مسلم ٤ / ٣٠٦٩

(١٩٧) - من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنهم، صحيح البخاري ج ٢/ص ٥٥٦/ح ١٤٦١/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك

١٩٨-) - صحيح البخاري - م م ٢ / ١٥٧ ر ١٦٤٠ باب طواف القارن ؛ صحيح مسلم ٤ / ٥١ ر ٣٠٥١

١٩٩-) - صحيح البخاري - م م ١ / ٣١٩ ر ٧١ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ؛ صحيح مسلم ٤ / ٢٧ ر ٢٩٦٩

صحيح البخاري - م م ١ / ٣١٩ ر ٧١

٢- - ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) (٢٠٠)

**وجه الاستدلال:** ففي الحديث الأول الأمر بإتمام الحج فلا يشرع إدخال العمرة عليه ، والحديث الثاني دال على أن النبي ﷺ قد لبى بالحج وحده ، وقد جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج" (٢٠١) فلم يذكر أنه أدخل عليه العمرة نوقش : بأن الأمر بإتمام الحج لا يعني المنع من إدخال العمرة عليه ، بدليل ما تقدم ، وأما حديث حفصة رضي الله عنها فقد جاء عنها في لفظ آخر " قالت قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال « إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج » (٢٠٢) . فقول حفصة رضي الله عنها ولم تحل من عمرتك وقوله هو حتى أحل من الحج ظاهر في أنه كان قارنا" (٢٠٣)

**الترجيح :** أدلة القول الأول صحيحة وصریحة في موضع النزاع مما يرجح القول بصحة ذلك والله أعلم.  
سبب الخلاف

وأصل الخلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في حجة النبي ﷺ ، فالقول بالمنع مبني على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لبى بهما معا ، والقول بالجواز مبني على القول بأنه لبى بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة . قال في فتح الباري: "والذي تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفردا ، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا" (٢٠٤) ، وقال : " وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا ، وأما رواية من روى متمتعا فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله ولولا أن معي الهدي لاحتلت فصيح أنه لم يتحلل ، وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله ؛ لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له قل عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديما بن المنذر وبينه بن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا... ويترجح رواية من روى القرآن بأمر منها: أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره ، وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك ... وروى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف

٢٠٠-) صحيح مسلم ٤/ ٣٠٦٩٥٦

٢٠١-) صحيح البخاري - م م ٢ / ١٦٩ ر ١٦٩٧ باب فتل القلائد للبدن والبقر

٢٠٢-) صحيح مسلم ٤/ ٣٠٤٥٠

٢٠٣-) فتح الباري لابن حجر ١٤ / ١٧٤

٢٠٤-) فتح الباري لابن حجر ١٤ / ١٧٤

عليهم فيه ، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال قرنت و صح عنه أنه قال لولا أن معي الهدى لأحللت ، وأيضا فإن من روي عنه القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الأفراد فإنه محمول على أول الحال .. وأيضا فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياذ بخلاف روايتي الأفراد والتمتع ، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارنا ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الأفراد ومن التمتع" (٢٠٥)

وقال ابن القيم -رحمه الله- : "والصواب : أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الإحرام، ولم يحل حتى حل منهما جميعا، فطاف لهما طوفا واحدا، وسعى لهما سعيا واحدا. وساق الهدى، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث.. والله أعلم." (٢٠٦)

### ثمرة الخلاف :

**الفرع الأول :** بناء على القول الأول يكون بذلك قارنا ، وعلى القول الثاني يكون رافضا للعمرة ، ولا يلزمه شيء برفضه (٢٠٧) ، والمشهور عند الحنابلة استحباب الرفض ، وعليه برفضها دم ، ويقضيها. (٢٠٨)

**الفرع الثاني:** بناء على القول الأول فإنه يكون قد أدى بهذا النسك حجا ، وعمرة ، وأما على القول الثاني ، فإنه يكون حجا ، وإدخال العمرة عليه يعد لغوا .

**الفرع الثالث:** لو أراد رفض نية الحج إلى عمرة ليكون متمتعا فإن نيته تعتبر لاغية ، ولا تجوز في حقه العمرة حتى ينهي مناسك الحج ، وهذا هو مذهب الحنفية (٢٠٩) ، والمالكية (٢١٠) ، والشافعية (٢١١) ، وأجاز الحنابلة ذلك لمن حج قارنا أو مفرد إذا لم يسق الهدى ، فله أن يفسخ نية الحج إلى عمرة (٢١٢)

## المبحث الثاني : رفضه إلى غير بدل

تقرر فيما تقدم أن رفض الحج أو العمرة يعتبر لغوا لا يعتد به إلا عند الظاهرية .

٢٠٥-) فتح الباري لابن حجر ١٤ / ١٧٨

٢٠٦-) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد الجوزية ٢ / ١٢٤

٢٠٧-) المغني ٣ / ٥١٢ ؛ المدونة ١ / ٤٠٤

٢٠٨-) الإنصاف ٦ / ٢٣٠

(٢٠٩) انظر بدائع الصنائع ٢ / ١٤٩-١٥٠ ؛ وانظر تبين الحقائق ٢ / ٢١ ؛ فتح القدير ٢ / ٦٤٤

(٢١٠) انظر الذخيرة ج ٣ / ٢٢٢ ؛ وانظر المدونة ١ / ٤٠٠-٤٠١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢ / ٢١٢-٢١٣ ؛ مواهب الجليل ٣ / ٤٨-٤٩

(٢١١) انظر المجموع ٧ / ١٦٢ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٢٨٨

(٢١٢) انظر الإنصاف ٤ / ٤٤٦-٤٤٧

قال في البحر الرائق: " اعلم أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع ، وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام" (٢١٣)

وقال في الذخيرة: "... أما لو رفض إحرامه إلى غير شيء فهو باق عند مالك والأئمة خلافا لداود لأنها عبادة لا يبطل إحرامها بالمنافيات وأعظم أحوال الرفض أن يكون منافيا" (٢١٤)

وقال في المجموع: " العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف" (٢١٥)

وقال في المغني: " ولا يفسد الإحرام برفضه ؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منه برفضها بخلاف سائر العبادات ، ويكون الإحرام باقيا في حقه تلزمه أحكامه ، ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه وإن وطئ أفسد حجه وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدماء سواء كان الوطء قبل الجنائيات أو بعدها فإن جناية على الإحرام الفاسد توجب الجزاء كالجناية على الصحيح وليس عليه لرفضه الإحرام شيء لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئا" (٢١٦)

وقال في الإنصاف: "اعلم أنه لا يفسد الإحرام برفضه بالنية ولو كان محصرا لم يبح له التحلل بل حكمه باق" (٢١٧)

وبناء على ذلك ، فإن وجود الرفض وعدمه سواء من حيث الأثر المترتب على الإحرام ، ولكن موضع الخلاف بينهم يتمثل في : ١- أثر اعتقاد الرفض في إيجاب المحظورات كما سيأتي في المبحث التالي .  
٢- وفي إيجاب القضاء فيما لو استمر في الرفض حتى فاتته الحج ، وهنا يحصل التداخل بين صور الفوات ، والإحصار الذي حصل بدون الرفض ، أو الفوات والإحصار الذي حصل مع رفض الإحرام ، وأبين ذلك من خلال الصور التالية بناء على ماتقدم من نصوص مذاهب الأئمة:

**الصورة الأولى :** إذا كان نسكه عمرة فرفضها، فهو باق على إحرام العمرة حتى يؤديها ، ويلزمه ما يلزم المحرم . ، فإن أتى بما يفسدها كالجماع لزمه المضي فيها وقضاءها.

٢١٣()- البحر الرائق شرح كنز الدقائق /١ /٣٩٢

٢١٤()-الذخيرة/٣ /٢٢٢

٢١٥()-المجموع/٧ /١٥٠

٢١٦()-المغني/٣ /٣٨٣

٢١٧()-الإنصاف/٧ /٥٥

الصورة الثانية: إذا كان محرماً بالحج وحده ، أو قارناً بين الحج والعمرة ، فقد اتفقوا على أن الرفض لا يؤثر في الإحرام ، فإن أفسد إحرامه بالجماع قبل الفوات صار حكمه حكم من أفسد الحج فيلزمه المضى فيه وقضائه كما تقدم في العمرة . وإن استمر على نية الرفض حتى فاتته الحج من غير جماع مفسد للإحرام ، صار حكمه حكم من فاتته الحج ، فيلزمه التحلل بعمرة عند الجميع . واختلفوا في الواجب قضاءه إذا كان الفاتت حج مفرد : هل يجب عليه أن يقضي الحج وحده ؟ أم لا بد من حجة وعمرة ؟ وإذا كان الحج الفاتت قراناً : هل يلزمه حجا وعمرة ؟ أم لا بد من حج وعمرتين ؟ على قولين :

#### القول الأول : للحنفية (٢١٨)

من رفض الحج ، فعليه لرفضه دم : فإن كان مفرداً فعليه حجة وعمرة ، وإن كان قارناً لزمه حجا وعمرتين قال في البحر الرائق : " وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان" (٢١٩)

القول الثاني : للجمهور من المالكية (٢٢٠) ، والشافعية (٢٢١) ، والحنابلة (٢٢٢) ، يلزمه قضاء النسك الذي فاتته إفراداً أو قراناً

"قال ابن القاسم: ولو دخل رجل بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاتته الحج، فإنما يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ويقضي الحج والعمرة قابلاً قارناً." (٢٢٣)

قال في الأم : "من أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض أو ذهاب عقل أو شغل أو توان أو خطأ عدد ثم أفاق من المرض في حين يقدر على إتيان البيت لم يحلل من شئ من إحرامه حتى يصل إلى البيت ، فإن أدرك الحج عامه الذي أحرم فيه لم يحلل إلى يوم النحر ، وإن فاتته حج عامه الذي أحرم فيه حل إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو قصر، فإن كان إهلاله بحج فأدركه فلا شئ عليه، وإن كان إهلاله بحج ففاتته خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل أو بعد ذلك وما استيسر من الهدى، وإن كان قارناً فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة ، فإن فاتته الحج حج بالطواف والسعى والحلق أو التقصير وكان عليه أن يهمل بحج وعمرة مقرونين لا يزيد على ذلك شيئاً" (٢٢٤)

٢١٨()- انظر بدائع الصنائع ٣/ ٤ ؛ المبسوط ٢٥٥/ ١١٧

٢١٩()- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦/ ١٣١

٢٢٠()- المدونة ١/ ٤٠٣

٢٢١()- الأم للشافعي ٢/ ١٨٠ ؛ الحاوي الكبير - الماوردى ٤/ ٦١٢؛

٢٢٢()- الإنصاف ٧/ ١٤٧

٢٢٣()- المدونة ١/ ٤١٧

٢٢٤()- الأم للشافعي ٢/ ١٨٠

## أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالأثر وبالمعقول

١- قول عمر رضي الله عنه لمن فاتته الحج " اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلاً حج وأهد ما استيسر من الهدى " (٢٢٥) . فقوله : "اصنع كما يصنعه المعتمر يدل على أن الحج صار عمرة .

نوقش : بأن هذا لا يقتضي أنه صار عمرة ، ولكنه يتحلل بالطواف والسعي كالعمرة .

وبدليل أن لو كان عليه عمرة واجبة ، فنوى بهذا الحج عمرة ففاته فإنه لا يجزئ عن العمرة الواجبة لأنه عقد النية للحج (٢٢٦)

ومن المعقول : قالوا : فاما لزوم الحجة فلوجوبها بالشروع ، وأما لزوم العمرة فلعدم اتيانه بأفعال الحجة في السنة التي أحرم فيها ، فصار كفائت الحج ، فيلزمه العمرة كما يلزم فائت الحج . (٢٢٧) .

واستدلوا على وجوب الحج والعمرتين على القارن : قالوا أما وجوب الحج والعمرة فلما تقدم في المفرد ، وأما وجوب العمرة الثانية ؛ فالأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها (٢٢٨)

نوقش : من وجوه

الأول : مخالفته لإجماع الصحابة الذين أوجبوا القضاء على صفة ما ذكرنا .

الثاني : بأن هذا مناقض لقولكم بأن الحج صار عمرة .

الثالث : ولأنه يكون بذلك أدى العمرة فلم يتبق عليه سوى الحج .

الرابع : ولأن فائت الحج إنما يجب عليه قضاء ما فاتته فقط وهو الحج (٢٢٩)

الخامس : ولأنه لا فرق بين القارن والمفرد من حيث أعمال المناسك سوى النية ووجوب الهدى ؛ فلزم أن يكون القضاء مثله .

## أدلة القول الثاني وقد استدلوا بإجماع الصحابة

حيث إنهم أمروا بقضاء الحج ولم يأمرهم بقضاء العمرة . ومما ثبت عنهم في ذلك :

٢- ماجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر

٢٢٥-) -الموطأ - رواية يحيى الليثي ١ / ٣٨٣ ٨٥٦ ؛ باب هدي من فاتته الحج ؛ سنن البيهقي الكبرى ٥ / ١٧٤ ٩٦٠٢  
باب مايفعل من فاتته الحج ، الأم للشافعي ٢ / ١٨٤ ؛ صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل  
٣٤٤ / ٤

٢٢٦-) -الأم للشافعي ٢ / ١٨٤

٢٢٧-) -انظر بدائع الصنائع ٣ / ٤ ؛ المبسوط ٢٥ / ١١٧

٢٢٨-) -الليباب في شرح الكتاب ص : ١٠٦

٢٢٩-) -الأم للشافعي ٢ / ١٨٤

فقد فاتته الحج فليات البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابلا فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢٣٠).

٣- وأثر مالك المتقدم أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له " اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا حج وأهد ما استيسر من الهدى " (٢٣١).

٤- وبما ثبت أن هبار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال له عمر " اذهب فطف ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان قابل حجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع " (٢٣٢).

### ومن المعقول

١- ولأن القضاء إنما يجب فيما اشتمل عليه إحرام الأداء ، فلما كان في الأداء محرما بالحج دون العمرة وجب أن يلزمه قضاء الحج دون العمرة ، استشهادا بسائر الأصول.

٢- ولأن حكم الفساد أغلظ من حكم الفوات ، فإذا لم يلزمه بالفساد إلا قضاء ما أفسد من الحج ، وجب أن لا يلزمه بالفوات إلا قضاء ما فات من الحج (٢٣٣).

**الترجيح :** القول الثاني لأجماع الصحابة المذكور ، ولما جاء في مناقشة أدلة القول الأول ، والله أعلم .

### ثمرة الخلاف :

**الفرع الأول :** على قول الحنفية ، فإن من رفض الإحرام حتى فاتته الحج وجب عليه أن يقضي حجا وعمرة، ودم بسبب الرفض إذا كان قد حج مفردا، ويلزمه حجا وعمرتين إذا كان قارنا ، وعند الجمهور يلزمه دم بسبب الفوات ويلزمه أن يقضي حجة إذا كان مفردا ، وحجة وعمرة إذا كان قارنا .

**الفرع الثاني :** عند الحنفية ، من رفض الحج حتى فاتته الحج، صار في حكم من تحلل بسبب الحصر من جهة وجوب أن يقضي حجة وعمرة ، فأما الحجة فلأنه شرع فيها ، وأما العمرة ؛ فلأنه لما لم يأت

٢٣٠-) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٤ / ٣٢٨ ر ٨٨٩٠ ؛ الأم للشافعي ٢ / ١٨٤

٢٣١-) الموطأ - رواية يحيى الليثي ١ / ٣٨٣ ر ٨٥٦ ؛ باب هدي من فاتته الحج ؛ سنن البيهقي الكبرى ٥ / ١٧٤ ر ٩٦٠٢ باب مايفعل من فاتته الحج ، الأم للشافعي ٢ / ١٨٤ ؛ صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤ / ٣٤٤

٢٣٢-) الموطأ - رواية يحيى الليثي ١ / ٣٨٣ ر ٨٥٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥ / ١٧٤ ر ١٠١٠٦ ؛ صححه إسناده الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤ / ٢٦٠

٢٣٣-) الحاوي الكبير - الماوردي ٤ / ٦١٠

بالحج في سنته صار كمن فاته الحج ، وفائت الحج يلزمه أن يتحلل بعمرة فلزمته العمرة مع الحج في القضاء . (٢٣٤) والمحصر عندهم إذا زال عنه المحصر ، وتمكن من الحج قبل الفوات ، لم يلزمه شيء ، وإن لم يتحلل حتى فاته الحج فيتحلل بعمرة ، ويلزمه قضاء الحج وحده . فوجوب العمرة عندهم مقيد بما إذا لم يحج من سنته ، أما إذا حج من سنته فلا عمرة عليه ؛ لأن وجوب العمرة مع الحج إنما هو لكونه في معنى فائت الحج ، وإذا حج من سنته فليس في معناه كالمحصر إذا تحلل ثم حج في تلك السنة لا تجب العمرة عليه بخلاف ما إذا تحولت السنة .

قال في فتح القدير: "...وإذا صح شروع المحصر لا يتحلل بمقتضى ما ذكرنا إلا بأفعال عمرة ، كفائت الحج فإنه عجز عن الإتمام بعد الشروع ، فإذا لم يفعل وجب أن يحكم بوجوب قضائها ردا إلى ما عهد من أمر الحج في الشرع ، وأن الدم وجب عليه بتعجيل الإحلال قبل الأعمال ، وهو لا ينفي بقاء ذلك الواجب ، وعن هذا قلنا : لو لم يحل حتى تحقق بوصف الفوات تحلل بالأفعال بلا دم ولا عمرة في القضاء ، ثم ما ذكرناه من وجوب الحجة والعمرة في القضاء على المحصر هو فيما إذا قضاها من قابل ، فلو قضى الحجة من عامه لا تجب معها عمرة ؛ لأنه لا يكون كفائت الحج كذا عن أبي حنيفة ."(٢٣٥)

**الفرع الثالث:** الحنفية يوافقون الجمهور في أن من فاته الحج وقد تحلل بالعمرة لم يلزمه إلا قضاء الحج وحده ، وإنما خالفوهم فيمن رفض الحج حتى فاته الحج ، فالجمهور جعلوه كفائت الحج في الحكم ، والحنفية جعلوه في حكم المحصر ، والمحصر عندهم يلزمه ما يلزم رافض الإحرام .  
قال في الحاوي: "من رفض الإحرام بالحج حتى فاته الحج ، وجب عليه قضاء الحج وحده ولم تجب عليه عمرة خلافا لأبي حنيفة." (٢٣٦)

**الفرع الرابع:** عند إبي حنيفة أن من فاته الحج وكان قارنا فعليه أن يأتي بعمرتين ، الأولى من أجل أن يتحلل ، والثانية العمرة التي قرنها مع الحج ، ويتبقى عليه الحج من قابل وليس عليه هدي للقران ، أما الجمهور فقالوا يتحلل بعمرة ، وعليه أن يقضي الحج والعمرة قرانا في السنة المقبلة ويجب عليه الهدي .  
قال في البحر الرائق: "القارن إذا فاته حج أدى عمرته لأنها لا تفوت ثم أتى بعمرة أخرى لفوات الحج ثم يخلق ولا دم عليه لانه للجمع بين النسكين ولم يوجد" (٢٣٧)

**الفرع الخامس:** قول الحنفية في الفرع السابق مبني على أن القران عند أبي حنيفة أن تأتي يطواف وسعي للعمرة ، ثم طواف وسعي للحج ، قال في بدائع الصنائع: "...وهذا بناء على أن القارن عندنا محرم

٢٣٤-) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦ / ١٢٠

٢٣٥-) فتح القدير ٦ / ١٠٥ ؛ وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦ / ١٣١ ؛ اللباب في شرح الكتاب ص: ١٠٦

٢٣٦-) الحاوي الكبير - الماوردي ٤ / ٦١٠

٢٣٧-) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٦ / ١٣٦-١٣٧

باحرامين باحرام العمرة واحرام الحج ولا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يحرم باحرام واحد ويدخل احرام العمرة في احرام الحج" (٢٣٨) وقال: "...وإذا فرغ من أفعال العمرة لا يخلق ولا يقصر لانه بقي محرما باحرام الحج وان كان متمتعا فإذا قدم مكة فانه يطوف ويسعى لعمرة ثم يحرم بالحج في أشهرالحج ويلبس الازار والرداء ويلبى بالحج لان هذا ابتداء دخوله في الحج للاحرام بالحج" (٢٣٩)

**الفرع السادس :** اتفق الجمهور على أن الواجب قضاء القران قرانا ، لكن مالك قال يجب أن يكونا معا ، أما الشافعية والحنابلة قالوا يجوز أن يقضي القران قرانا ، ويجوز أن يقضي بحج مفرد أو متمتعا **بالعمرة إلى الحج "**

قال في الذخيرة: "... وفي الكتاب من فاته حج مفرد أو أفسد حجا مفردا لا يقضي قرانا لتعين الأفراد بالإحرام ، فإن فعل لم يجزئه ، ومن فاته قرانا لا يقضي الحج وحده والعمرة وحدها بل قرانا

**خلافاً** ل ش وابن حنبل لتعذر القران بالإحرام" (٢٤٠)

قال في الأم: " وإن كان قرانا فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة فإن فاته الحج حل بالطواف والسعي والخلق أو التقصير وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لا يزيد على ذلك شيئاً" (٢٤١)

قال في المجموع: "وان كان قرانا فقضاه بالافراد جاز لان الافراد أفضل من القران ولا يسقط عنه دم القران لان ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالافساد كدم الطيب" (٢٤٢) وقال: " قال الشافعي وإذا قضى القارن نسكيه مفردا لم يكن له ذلك . قالوا ومراده لم يكن له اسقاط الدم عنه بالافراد بل عليه دم القران للقضاء وإن قضاه مفردا ولم يرد ان فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه بافرادهما وإنما أراد أن الدم لا يسقط..."

" (٢٤٣) وقال "...إن قضاه متمتعا اجزأه إلا انه يحرم بالحج من الميقات فان احرم به من جوف مكة وجب دم التمتع ودخل فيه دم القران لانه بمعناه \* فالحاصل انه يلزمه ثلاثة دماء سواء قضى مفردا أو متمتعا" (٢٤٤)

٢٣٨- (بدائع الصنائع ٢ / ٤٤٢

٢٣٩- (بدائع الصنائع ٢ / ٤٤٤

٢٤٠- (الذخيرة ٣ / ٢٩٦

٢٤١- (الأم للشافعي ٢ / ١٨٠

٢٤٢- (المجموع ٧ / ٣٨٤؛ الحاوى الكبير - الماوردى ٤ / ٥٩٩

٢٤٣- (المجموع ٧ / ٣٩١-٣٩٢

٢٤٤- (المجموع ٨ / ٢٨٩

قال في المغني: " وإذا افسد القارن نسكه ثم قضى مفردا لم يلزمه في القضاء دم وقال الشافعي يلزمه لأنه يجب في القضاء ما يجب في الأداء وهذا كان واجبا في الأداء ولنا أن الأفراد أفضل من القارن مع الدم فإذا أتى بهما فقد أتى بما هو أولى فلا يلزمه شيء كمن لزمته الصلاة بتيمم فقضى بالوضوء" (٢٤٥)

**الفرع السابع :** بناء على ماتقدم من الخلاف في قضاء المحصر ، فإن من رفض إحرامه ثم أحصر فإن تحلل بالمحصر فيأخذ حكم المحصر في وجوب القضاء وعدمه ، فعند أبي حنيفة يلزمه قضاء حج وعمرة إن كان مفردا ، ويلزمه في حال القارن حجة وعمرتين ، وعند الجمهور لا يلزمه إلا الفريضة .

وإن استمر في رفضه حتى فاته الحج ، أو أفسده قبل ذلك فهذا هو الفرع الثامن:

**الفرع الثامن :** لو رفض إحرامه فأفسده بالجماع قبل الفوات ولم يشرع في النسك حتى فات ، أو أفسده بالجماع وأراد إتمامه ثم أحصر ، أو فاته الحج ولم يتحلل من إحرامه حتى أفسده بالجماع ، فيلزمه ما يلزم المحرم الصحيح الذي أفسد ، إحرامه ، أو فاته الحج من غير رفض في جميع هذه الصور . وإنما يظهر أثر الرفض في محظورات الإحرام كما سيأتي . ويظهر في خلاف أبي حنيفة المتقدم فيمن رفض الإحرام بالحج حتى فاته الحج ، فإنه يوجب قضاء حجا وعمرة في الحج المفرد ، ويوجب قضاء حجة وعمرتين في حق القارن .

**وينبني على ذلك :** أن من رفض إحرامه فأفسده بالجماع قبل الفوات ولم يشرع في النسك حتى فات ، فيلزمه مع الفدية قضاء واحد ، للفساد ، وللفوات ، وكذلك الحكم إذا أفسد الإحرام بالجماع بعد الفوات وقبل التحلل بالعمرة ، وكذلك لو أنه أفسده بالجماع ثم أحصر فله التحلل بالمحصر ، ولزمه قضاء الحج الفاسد إذا تعذر مضيه فيه . ويخالف الحنفية الجمهور بأن الرفض يوجب الدم والقضاء كما تقدم ، والجمهور على إيجاب القضاء فقط بحسب النسك المرفوض ، وأذكر فيما يلي بعض نصوص الفقهاء في ذلك :

#### أولا : الحنفية

قال في المبسوط: "رجل أهل بحجة فجامع فيها ثم قدم ، وقد فاته الحج فعليه دم لجماعه ويحل بالطواف والسعي ؛ لأن الفاسد معتبر بالصحيح ، فكما أن التحلل بالاحرام الصحيح بعد الفوات يكون بالطواف والسعي ، فكذلك عن الاحرام الفاسد ، ولو كان أصاب في حجه صيدا ، فعليه الكفارة لأن إحرامه بعد الفساد باق ، فيجب بارتكاب المحذور ما يلزمه بارتكابه في الاحرام الصحيح" (٢٤٦)

٢٤٥( )-المغني ٣/ ٥١٦ ؛ وانظر الإنصاف ٦/ ٢٣٦ ؛ الإنصاف ٧/ ١٤٧

قال في فتح القدير: "وكل شيء رفضه يجب ؛ لرفضه دم وقضاؤه ، فإن كان عمرة لم يلزمه في قضائها سوى عمرة ، وإن كان حجة لزمه حج وعمرة ، أما الحجة فللقضاء ، وأما العمرة فلأنه في معنى فائت الحج ، وهو يتحلل بها ثم يقضي الحج شرعا ، ولذا قلنا : لو أحرم بالحجة في سنته لا عمرة عليه ." (٢٤٧)

وقال في فتح القدير: "ولا فرق في وجوب التحلل بعمرة بين كون الفوات حال الصحة أو بعدما فسد بالجماع ." (٢٤٨)

### ثانيا : المالكية

قال في المدونة : "قلت: رأيت رجلا حج ففاته الحج فجامع بعدما فاته الحج وتطيب وأصاب الصيد ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه في كل شيء صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج، إلا أنه يهريق دما دم الفوات في حجة القضاء وما أصاب من الصيد وتطيب ولبس فيها فليهرقه متى ما شاء، والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد ولا عمرة عليه." (٢٤٩)

وقال في الذخيرة : "إذا كان الحج قرانا عن ابن القاسم في القارن يجامع ثم يفوته الحج عليه أربع هدايا لفواته ولأنه صار إلى عمل العمرة فكأنه وطئ فيها ولقرانه ولقضائه ، وروي عنه ثلاثة هدايا:" (٢٥٠)

وقال في البيان والتحصيل: "لو قرن فأفسد حجه ثم فاته الحج لكان عليه أربع هدايا ، هدي للقران ، وهدي للفساد ، وهدي للفوات ، وهدي لقران القضاء ، وهو مذهبه في المدونة أن الفوات لا يسقط عند دم القران إن كان قارناً ولا دم الفساد إن كان قد وطئ قبل أن يفوته الحج قاله في الحج الثالث فيمن وطئ ثم فاته الحج أن عليه هديين ، والقران مقيس عليه ، وأما من قرن ثم أفسد حجه فلا اختلاف أن عليه ثلاث هدايا ، إذ لا يسقط الفاسد هدي القران لوجوب إتمام القران الفاسد فإذا وجب إتمامه وجب الهدي عنه." (٢٥١)

وقال: "ومن فاته الحج فوطئ أو تطيب ، فعليه ما على المحرمين وعليه هدي الفوات ، وهدي الفساد في حجة القضاء ويفعل غير ذلك متى شاء"

### ثالثا : الشافعية

٢٤٧-فتح القدير ٦ / ٨٥

٢٤٨-فتح القدير ٦ / ١٣٠

٢٤٩-المدونة ١ / ٤٩١

٢٥٠-الذخيرة ٣ / ٢٩٦

قال في الأم: "ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض أو ذهاب عقل أو شغل أو توان أو خطأ عدد ثم أفاق من المرض في حين يقدر على إتيان البيت لم يحلل من شيء من إحرامه حتى يصل إلى البيت ... وإن اضطر قبل الاحلال إلى شيء مما عليه فيه فدية إذا كان محرماً أو أصابه فعلية فدية وكان إذا لم يصل إلى البيت كامل الاحرام قبل فوت الحج وبعده يجب عليه الفدية فيما فيه فدية والفساد فيما فيه فساد لا يختلف ذلك لان الاحرام قائم عليه" (٢٥٢)

(قال الشافعي) رحمه الله: تعالى "من فاته الحج لا يحصر العدو ولا محبوساً بمرض ولا ذهاب عقل بأى وجه ما فاته من خطأ عدد أو إبطاء في مسيره أو شغل أو توان فسواء ذلك كله، والمريض والذاهب العقل يفوته الحج يجب على كل الفدية والقضاء والطواف والسعى والحلاق أو التقصير وما وجب على بعضهم وجب على كل، غير أن المتواني حتى يفوته الحج آثم إلا أن يعفو الله عنه" (٢٥٣)

قال في المجموع: "يجوز التحلل من الاحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى ، فإذا جامع المحرم بالحج جماعاً مفسداً ، ثم احصر تحلل ، ويلزمه دم للافساد ، ودم للاحصار ، ويلزمه القضاء بسبب الافساد ، فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ، ولم يمكنه لقاء الكعبة ، تحلل في موضعه تحلل المحصر ، ويلزمه ثلاثة دماء دم للافساد ، ودم للفوات ، ودم للاحصار ، فدم الافساد بدنة والاخران شاتان ويلزمه قضاء واحد" (٢٥٤)

قال في المجموع: "لو افسد حجه بالجماع ثم احصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه ان يقضي الفاسد من سنته بناء على المذهب ان القضاء على الفور قال القاضي أبو الطيب والروايي ولا يمكن قضاء الحج في سنة الافساد الا في هذه المسألة" (٢٥٥)

رابعاً الحنابلة :

قال في الإنصاف: "لو أحصر في حج فاسد فله التحلل ، فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام" (٢٥٦)

قال في المغني: "وإذا تحلل المحصر من الحج ، فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك ، إن كانت حجة الإسلام أو قلنا بوجوب القضاء ، أو كانت الحجة واجبة في الجملة ؛ لأن الحج يجب على الفور . وإن لم تكن الحجة واجبة ، ولا قلنا بوجوب القضاء فلا شيء عليه كمن لم يحرم .

٢٥٢-() الأم للشافعي ٢ / ١٨٠

٢٥٣-() الأم للشافعي ٢ / ١٨١

٢٥٤-() المجموع ٨ / ٣٠٧

٢٥٥-() المجموع ٨ / ٣٠٧ ذ

٢٥٦-() الإنصاف ٧ / ١٥٣

وإن أحصر في حج فاسد فله التحلل ، لأنه إذا أبيع له التحلل في الحج الصحيح فالفاسد أولى ، فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحد فيه في غير هذه المسألة" (٢٥٧)

وقال : "فصل : وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه وإنما يقضي عن الحج الأول كما لو أفسد الصلاة كالصيام وجب القضاء للأصل دون القضاء كذا ههنا وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه فيؤديه القضاء" (٢٥٨)

### المبحث الثالث: أثره في ارتكاب محضورات الإحرام

صورة المسألة : من نوى رفض الإحرام ثم ارتكب محظورا أو أكثر من محظورات الإحرام ، وهو يعتقد أن إحرامه قد ارتفض فمالذي يلزمه من الجزاء؟

تحرير محل النزاع

تقدم رأي الظاهرية في إبطالهم للإحرام بالنية ، وتصحيحهم رفض النية ، أما غير الظاهرية :

فقد اتفقوا على أن نيته لرفض الإحرام غير معتبرة ، وأنه لا يخرج بذلك عن كونه محرما.

٢٥٧- (المغني ٣ / ٣٧٣)

٢٥٨- (المغني ٣ / ٣٨٣)

واتفقوا على إيجاب الجزاء لكل محذور ، إذا كان عالماً بلزوم الإحرام وأنه لا يخرج منه برفضه (٢٥٩) .

واختلفوا فيما يلزمه من الجزاء إذا كان جاهلاً بلزوم الإحرام على أقوال

القول الأول: يلزمه جزاء واحد ولو ارتكب جميع المحضورات ، وهو مذهب الحنفية (٢٦٠)

القول الثاني : لا يلزمه الجزاء إلا فيما كان إتلافاً ، وهو مذهب الشافعية (٢٦١)

والحنابلة (٢٦٢) ، وهو قول المالكية فيما إذا كان المتلف صيداً فيتعدد بتعددده (٢٦٣)

أدلة القول الأول: وقد استدلووا بالمعقول

١- لأنه لم يقصد الجناية على الإحرام في المحذور الثاني . بخلاف ما إذا لم يكن على قصد رفض

الإحرام لأنه قصد الجناية على الإحرام بقتل كل صيد فيلزمه جزاء كل صيد. (٢٦٤)

٢- ولأن تعجيل الإحلال يوجب دماً واحداً كما في حق المحصر فكذا هنا .

٣- ولأن ارتكابه للمحضورات مبني على اعتقاده أنه حلال ، والقصد معتبر في أحكام الشريعة .

أدلة القول الثاني : وقد استدلووا على ذلك بالكتاب وبالمعقول

فمن الكتاب

قوله تعالى : ( أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مِّنْ قَتْلِهِ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ

مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ ) (الآية ٢٦٥)

وجه الاستدلال : أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس ، والجنس يتناول الجملة والافراد ، وقوله تعالى

(فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ) يدل على أن حقيقة المماثلة أن يفدى الواحد بواحد والاثنين باثنين والمائة

بمائة . نوقش : بأنه قد اشترط العمد في ذلك ، والعمد إنما كان في الفعل الأول .

ومن المعقول :

ولأنها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرر القتل كقتل الآدميين .

ولأننا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزاءان فكذا إذا تكرر بقتلهما .

٢٥٩-) المبسوط ٢٥٥ / ٢٠١ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٣٢ / ٦ ؛ المدونة ٤٠٧ / ١ ؛ الإنصاف ٥٥ / ٧ ؛

٢٦٠-) المبسوط ٢٥٥ / ٢٠١ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٣٢ / ٦ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٨٦ / ٧ ؛

٢٦١-) انظر المجموع ٣٦٤ / ٧ ؛ وانظر الأم ١٠٩ / ٢ ؛

٢٦٢-) الإنصاف ٥٥ / ٧ ؛ المغني ٣٨٣ / ٣ ؛

٢٦٣-) المدونة ٤٠٧ / ١ ؛

٢٦٤-) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٣٢ / ٦ ؛

٢٦٥-) الآية ٩٥ من سورة المائدة

ولأنها غرامة متلف فتكررت بتكرر الاتلاف كاتلاف أموال الآدمي ، بخلاف ما إذا كرر المحرم لبسا أو طيبا لأنه ليس باتلاف (٢٦٦)

**الترجيح :** الراجح هو القول الأول ؛ لأن من ارتكب محظورات الإحرام معتقدا حله من الإحرام فهو في حقيقة الأمر جاهل بذلك ، فلا يلزمه ما يلزم العالم ، وعموم الأدلة المتقدمة في العذر بالخطأ والجهل والنسيان تشمل ذلك ، والله تعالى أعلم .

### ثمره الخلاف

**الفرع الأول :** عند الحنفية لا يلزمه سوى فدية واحدة ، ولو ارتكب جميع المحظورات ، وعند الشافعية والحنابلة يلزمه فدية لكل محذور يكون إتلافا ، وعند المالكية يلزمه جزاء الصيد ، ويتكرر بتكرره ، دون بقية المحظورات .

### الفرع الثاني

الشافعية كما تقدم يعذرون الجاهل والناسي في الجماع ، بخلاف المحذور الذي يترتب عليه إتلاف فلا يعذر قال في المجموع : " ... إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الاحرام ناسيا أو جاهلا ، فإن كان اتلافا كقتل الصيد والحلق والقلم فالمذهب وجوب الفدية وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه وان كان استمتعا محضا كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية وان كان جماعا فلا فدية في الاصح والله أعلم" (٢٦٧) ، والحنابلة كالشافعية لكنهم خالفوه في الجماع ، وجعلوه من باب المتلفات (٢٦٨) وهو قول الشافعي في القديم (٢٦٩)

**الفرع الثالث :** عند الحنفية إذا قتل القارن صيدا يجب عليه جزاء ان من أجل حجه وعمرت وهو خلاف قول الجمهور، فيوجبون جزاء واحدا (٢٧٠)

**الفرع الرابع :** لو جامع بعد رفض الإحرام ، فقد فسد نسك الحج أو العمرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ويلزمه جميع المحظورات كالصحيح ، فإن تأول وجهل وجوب الإتمام عليه فكما تقدم في الفرع الأول : فذهب المالكية إلى وجوب فدية واحدة عن جميع محظورات الإحرام التي ارتكبتها بعد الإفساد ، مع وجوب جزاء الصيد وإن تعدد ، وعند الشافعية والحنابلة يلزمه فدية لكل محذور يكون إتلافا ، وعند الحنفية لا يلزمه سوى فدية واحدة ولو ارتكب جميع المحظورات .

٢٦٦-) - المجموع ٧/ ٣٢٣

٢٦٧-) - المجموع ٧/ ٣٤٢

٢٦٨-) - انظر المغني ٣/ ٣٣٥ ؛ شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥/ ٤١٤

٢٦٩-) - المجموع ٧/ ٣٣٩

٢٧٠-) - المجموع ٧/ ٣٣١

قال في المبسوط: "...ولكننا نقول ان قتل الصيد من محظورات الاحرام وارتكاب محظورات العبادة يوجب ارتفاضها كالصوم والصلاة، إلا أن الشرع جعل الاحرام لازما لا يخرج منه إلا بأداء الاعمال ... فكان هو في قتل الصيود هنا قاصدا إلى تعجيل الاحلال ، لا إلى الجناية على الاحرام ، وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا ، كما في حق المحصر ؛ بخلاف ما إذا لم يكن على قصد رفض الاحرام لأنه قصد الجناية على الاحرام بقتل كل صيد ، فيلزمه جزاء كل صيد" (٢٧١)

وجاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: رأيت من أحرم بالحج فجامع فأفسد حجه، ثم أصاب بعد ذلك الصيد وحلق من الأذى وتطيب؟ قال: قال مالك: يلزمه في جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج، قلت: فإن تأول فجهل وظن أن ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء وتطيب ولبس وقتل الصيد مرة بعد مرة عامدا لفعله، أترى أن الإحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهذا أو لكل شيء فعله فدية؟ قال: عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده فإن لكل صيد جزاء." (٢٧٢)

وقال في المجموع: " وان جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففيه قولان (قال) في الجديد لا يفسد حجه ولا يلزمه شئ لانه عبادة تجب بافسادها الكفارة فاختلف في الوطئ فيها العمد والسهو كالصوم (وقال) في القديم يفسد حجه وتلزمه الكفارة لانه معني يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات" (٢٧٣)

قال في المغني: " ولا يفسد الإحرام برفضه ؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد ؛ فلا يخرج منه برفضها ، بخلاف سائر العبادات ، ويكون الإحرام باقيا في حقه تلزمه أحكامه ، ويلزمه جزاء كل جنابة جناها عليه. وإن وطئ أفسد حجه ، وعليه لذلك بدنة ، مع ما وجب عليه من الدماء ، سواء كان الوطئ قبل الجنائيات ، أو بعدها ؛ فإن جنابة على الإحرام الفاسد توجب الجزاء ، كالجناية على الصحيح . وليس عليه لرفضه الإحرام شيء ؛ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئا." (٢٧٤)

٢٧١()-المبسوط ٢٥ / ٢٠١

٢٧٢()-المدونة ١ / ٤٠٧

٢٧٣()-المجموع ٧ / ٣٣٩

٢٧٤()-المغني ٣ / ٣٨٣

## الخاتمة

- أن مبطلات الإحرام ثلاثة : الموت والجنون والردة ، والراجع عدم بطلانه بالموت . والله أعلم .
- أن الجماع مفسد للإحرام بالإجماع ، ووقع الخلاف فيمن جامع جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً ، والراجع القول بكونه عذراً في عدم ترتب أثره ، والله أعلم.
- أن عامة أهل العلم سوى الظاهرية أوجبوا على من أفسد إحرامه بالجماع أربعة أمور ١ - الاستمرار في حجّه الفاسد إلى نهايته . ٢ - أداء حجّ جديد في المستقبل قضاءً للحجّة الفاسدة ، ولو كانت نافلاً وهو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة<sup>(٢٧٥)</sup> ، وفي رواية عند الإمام الأحمد لا يلزمه

٢٧٥()- المبسوط ٢٥/ ١١٢ ؛ الذخيرة ٣/ ٣٤٠ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ١٠٣ ؛ المجموع ٧/ ٣٨٩ ؛ الإنصاف ٧/

قضاء النافلة . ٣ - ذبح الهدي في حجة القضاء . ٤ - يكون حكم هذا الاحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح في تحريم المحظورات ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات ، وعند الظاهرية لايلزمه شيء البتة سوى الاستغفار.

● الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول : من جامع بعد الوقوف قبل التحلل يفسد حجّه ، وعليه بدنة - كما هو الحال قبل الوقوف - عند المالكية والشافعية والحنابلة . وذهب الحنفية إلى أنه لا يفسد حجّه ، ويجب عليه أن يهدي بدنةً .

● الجماع بعد التحلل الأول : المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة أنّ الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحجّ ، ووقع الخلاف بينهم في الجزاء الواجب

● الجماع في إحرام العمرة : يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحجّ من الاستمرار فيها ، والقضاء والفداء باتفاق العلماء إلا الظاهرية قالوا يخرج منها بالإفساد فلا يلزمه المضي فيه ولا القضاء .

● بناء على أحد القولين عند الشافعية فإن الردة تفسد الحج كالجماع ولكن ليس عليه كفارة

● أن الأسباب التي تجيز التحلل من إحرام الحج أو العمرة ثلاثة : ١- كمال أفعال النسك ٢- التحلل بسبب الحصر ٣- التحلل بالعدر إذا اشترط .

● أن العلماء خلا الظاهرية يعتبرون رفض الإحرام لغوا ، فيكون الإحرام باقيا في حقه تلزمه أحكامه كالأحرام الصحيح .

● يشترط على الراجح لاعتبار رفض الإحرام وترتب آثاره : البلوغ ، والعلم والذكر .

● الراجح أن من أدخل الحج على العمرة ؛ خشية الفوات ، لا يكون رافضا لعمرته ، بل يكون قارنا بين نسك الحج والعمرة ويلزمه دم القران . وكذلك هو الحكم فيمن أدخل العمرة على الحج .

● من رفض إحرامه لغير بدل فلا يخلوا : إذا كان نسكه عمرة فرفضها، فهو باق على إحرام العمرة حتى يؤديها ، ويلزمه ما يلزم المحرم . ، فإن أتى بما يفسدها كالجماع لزمه المضي فيها وقضاءها .

● وإذا كان محرما بالحج وحده ، أو قارنا بين الحج والعمرة ، فقد اتفقوا على أن الرفض لا يؤثر في الإحرام ، فإن أفسد إحرامه بالجماع قبل الفوات صار حكمه حكم من أفسد الحج فيلزمه المضي

فيه وقضاءه كما تقدم في العمرة . وإن استمر على نية الرفض حتى فاته الحج من غير جماع مفسد للإحرام ، صار حكمه حكم من فاته الحج ، فيلزمه التحلل بعمرة عند الجميع .

واختلفوا في الواجب قضاءه إذا كان الفات حج مفرد : هل يجب عليه أن يقضي الحج وحده ؟ أم لا بد من حجة وعمرة ؟ وإذا كان الحج الفات قارنا : هل يلزمه حجا وعمرة ؟ والراجح أن اللازم في حقه قضاء النسك الذي فاته أفرادا أو قرانا .

- لو رفض إحرامه فأفسده بالجماع قبل الفوات ولم يشرع في النسك حتى فات ، أو أفسده بالجماع وأراد إتمامه ثم أحصر ، أو فاته الحج ولم يتحلل من إحرامه حتى أفسده بالجماع ، فيلزمه مايلزم المحرم الصحيح الذي أفسد ، إحرامه ، أو فاته الحج من غير رفض في جميع هذه الصور . وإنما يظهر أثر الرفض في محظورات الإحرام كما سيأتي . ويظهر في خلاف أبي حنيفة المتقدم فيمن رفض الإحرام بالحج حتى فاته الحج ، فإنه يوجب قضاء حجا وعمرة في الحج المفرد ، ويوجب قضاء حجة وعمرتين في حق القارن .
- وينبغي على ذلك : أن من رفض إحرامه فأفسده بالجماع قبل الفوات ولم يشرع في النسك حتى فات ، فيلزمه مع الفدية قضاء واحد ، للفساد ، وللنكاح ، وكذلك الحكم إذا أفسد الإحرام بالجماع بعد الفوات وقبل التحلل بالعمرة ، وكذلك لو أنه أفسده بالجماع ثم أحصر فله التحلل بالحصر ، ولزمه قضاء الحج الفاسد إذا تعذر مضيئه فيه . ويخالف الحنفية الجمهور بأن الرفض يوجب الدم والقضاء كما تقدم ، والجمهور على إيجاب القضاء فقط بحسب النسك المرفوض
- من نوى رفض الإحرام ثم ارتكب محظورا أو أكثر من محظورات الإحرام ، وهو يعتقد أن إحرامه قد ارتفض ، فقد اتفقوا على أن نيته لرفض الإحرام غير معتبرة ، وأنه لا يخرج بذلك عن كونه محرما ، واتفقوا على إيجاب الجزاء لكل محذور ، إذا كان عالما بلزوم الإحرام وأنه لا يخرج منه برفضه . واختلفوا فيما يلزمه من الجزاء إذا كان جاهلا بلزوم الإحرام ، والراجح أن نية الراض معتبرة في عدم الجزاء إذا كان جاهلا . والله تعالى أعلم

#### فهرس المصادر

- ١ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي
- ٢ . الإصابة في تمييز الصحابة ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي
- ٣ . الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية
- ٤ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي تصحيح / محمد حامد فقي ، ط دار احياء التراث

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية
٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ط دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٨. تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الربيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية
١٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، دار النشر : دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني
١١. تقريب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة
١٢. تلخيص الخبير في أحاديث الرافعي الكبير ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر : - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري
١٤. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن صالح شعبان
١٥. تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب
١٦. الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا
١٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عlish

١٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين . ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠. الحاوي الكبير ، أبو الحسن الماوردي دار النشر / دار الفكر - بيروت
٢١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى الناشر : دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ تحقيق : د. مازن المبارك
٢٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، اسم المؤلف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، دار النشر : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة
٢٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
٢٤. دليل الطالب على مذهب الإمام الميثل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: مرعي بن يوسف الحنبلي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩ ، الطبعة : الثانية
٢٥. الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد حجي
٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية
٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، ت شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧
٢٨. سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - - ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد
٢٩. سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر رضي الله عنهما أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
٣٠. السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
٣١. شرح العمدة في الفقه ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان
٣٢. شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثاني
٣٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية

- ٣٤ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
- ٣٥ . صحيح ابن خزيمة ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي
- ٣٦ . صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- ٣٧ . صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية
- ٣٨ . طبقات الحفاظ / لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ط ١ دار الكتب العلمية.
- ٣٩ . طبقات الحنفية ج ١/ص ٤٥٤ / عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد / ط مير محمد كتب خانة
- ٤٠ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٤١ . غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت
- ٤٢ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب
- ٤٣ . القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
- ٤٤ . الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى
- ٤٥ . الكتاب : المطلع على أبواب الفقه المؤلف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١ تحقيق : محمد بشير الأدلبي
- ٤٦ . الكتاب : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تأليف : نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧ هـ الناشر: دار القلم بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
- ٤٧ . كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحارثي أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
- ٤٨ . كشف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال
- ٤٩ . لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى
- ٥٠ . المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠

٥١. المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت
٥٢. المختبى من السنن ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة
٥٣. المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م
٥٤. الخلى بالآثار ، تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الكتب العلمية
٥٥. مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر
٥٦. المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر - بيروت
٥٧. المستدرك على الصحيحين ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت
٦٠. المعجم الوسيط (٢+١) ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية
٦١. معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون
٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت
٦٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى
٦٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية
٦٥. الموسوعة الفقهية؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت؛ وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٦. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث ، الطبعة الثانية ١٤١٢
٦٧. نصب الراية لأحاديث الهداية ، الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، مع حاشية الأملعي في تخريج الزيلعي ، ط ١٤٠٧ دار احياء التراث
٦٨. النوازل في الحج / علي بن ناصر الشلعان ، دار التوحيد للنشر ١٤٣١